

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالوثائق الختامية
للمؤتمر الإداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على
الموجات المترية (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) جنيف
١٩٨٤ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية

بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية الخاصة بالوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الاقليمي
لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣)
جنيف سنة ١٩٨٤ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٧
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٧ (١٣ يوليو سنة ١٩٨٧) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٩ من ربيع الأول
سنة ١٤٠٨ هـ الموافق الأول من نوفمبر سنة ١٩٨٧

اتفاق اقليمي

حول استخدام النطاق الترددي ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز

للإذاعة الصوتية بتشكيل التردد

(الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣)

تمهيد

ان الوفود المعتمدة ، في حينها ، من البلدان الآتية أعضاء الاتحاد الدولي للاتصالات :

جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، جمهورية أنجولا الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، بلجيكا ، جمهورية بنين الشعبية ، الجمهورية الاشتراكية السوفياتية لبولوروسيا ، جمهورية بتسوانا ، جمهورية بلغاريا الشعبية ، بركينا فاسو ، جمهورية الكاميرون ، جمهورية قبرص ، دولة مدينة الفاتيكان ، جمهورية الكونغو الشعبية ، جمهورية ساحل العاج ، الدنمارك ، جمهورية مصر العربية ، اسبانيا ، فنلندا ، فرنسا ، الجمهورية الجابونية ، اليونان ، جمهورية غينيا ، الجمهورية الشعبية الهنغارية ، جمهورية إيران الاسلامية ، جمهورية العراق ، ارلاندا ، دولة اسرائيل ، ايطاليا ، المملكة الأردنية الهاشمية ، جمهورية كينيا ، دولة الكويت ، مملكة لوزوطو ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية والاشتراكية ، امارة ليشنتين ، لكسمبورج ، جمهورية مالي ، جمهورية مالطا ، المملكة المغربية ، موناكو ، جمهورية منغوليا الشعبية ، النرويج ، سلطنة عمان ، جمهورية أوغندا ، مملكة هولندا ، جمهورية بولونيا الشعبية ، البرتغال ، دولة قطر ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية رومانيا الاشتراكية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية سانت مارين ، جمهورية السنغال ، السويد ، الكنفدرالية السويسرية ، مملكة سوازيلاند ،

جمهورية تنزانيا الاتحادية ، جمهورية تشاد ، جمهورية شيكوسلوفاكيا الاشتراكية ،
الجمهورية التوجولية ، تونس ، تركيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، جمهورية
يوجوسلافيا الاتحادية الاشتراكية ، جمهورية زامبيا ، جمهورية زيمبابوي •

والمنجتمعة في جنيف للمؤتمر الادارى الاقليمى للراديو المنعقد تحت نصوص
المادتين ٧ و ٥٤ من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، ١٩٨٢) لوضع
اتفاق يحتوى على خطة للاذاعة الصوتية في النطاق الترددى ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز
وفقا للقرار ٥١٠ للمؤتمر الادارى الدولى للراديو (جنيف ، ١٩٧٩) والفقرة
رقم ٥٨٤ من لوائح الراديو ، قد تبنت الأحكام التالية الى حين موافقة الجهات
المختصة في بلادها ، وكذلك الخطة المتعلقة بخدمة الاذاعة في النطاق الترددى
٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز في منطقة التخطيط المحددة في المادة ١ من هذا
الاتفاق •

(المادة ١)

تعريفات

- لأغراض هذا الاتفاق ، فان المصطلحات التالية ستحمل المعانى المبينة أدناه :
- ١٠١ الاتحاد : الاتحاد الدولى للاتصالات •
 - ٢٠١ الأمين العام : الأمين العام للاتحاد •
 - ٣٠١ IIR : اللجنة الدولية لتسجيل الترددات •
 - ٤٠١ CCIR : اللجنة الاستشارية الدولية للراديو •
 - ٥٠١ الاتفاقية : الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ، ١٩٨٢) •
 - ٦٠١ لوائح الراديو : لوائح الراديو (جنيف ، ١٩٧٩) الملحقه بالاتفاقية

٧٠١ المؤتمر : المؤتمر الإداري الاقليمي للاذاعة الصوتية بتشكيل التردد على الموجات المترية (الاقليم ١ وبعض البلدان المعنية في الاقليم ٣) جنيف ، ١٩٨٤ ، كذلك يسمى المؤتمر الاقليمي الاداري لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الاقليم ١ وبعض بلدان الاقليم ٣) (١) .

٨٠١ منطقة التخطيط : بلدان الاقليم ١ المعرفة في الرقم ٣٩٣ من لوائح الراديو بما في ذلك جمهورية أفغانستان الديمقراطية وجمهورية ايران الاسلامية .
٩٠١ اتفاق : هذا الاتفاق الاقليمي وملحقاته .

١٠٠٢ الخطة : الخطة المكونة للملحق ١ من هذا الاتفاق وتذييله .

١١٠١ العضو المتعاقد : أى عضو فى الاتحاد وافق على هذا الاتفاق أو انضم اليه .

١٢٠١ الادارة : ما لم يذكر غير ذلك ، فان مصطلح ادارة يعنى ادارة عضو متعاقد كما هو معرف فى الاتفاقية .

١٣٠١ التخصيص وفقا لهذا الاتفاق : أى تخصيص مذكور فى الخطة أو طبق بنجاح من أجله الاجراء الوارد فى المادة ٤

(المادة ٢)

تنفيذ الاتفاق

١٢ - ان الأعضاء المتعاقدين سوف يتبنون الخصائص المعرفة فى الخطة لمحطاتهم الاذاعية الصوتية ضمن منطقة التخطيط والعاملة فى النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز .

(١) عقد هذا المؤتمر على دورتين :
- الدورة الأولى ، انعقدت لاعداد تقرير للدورة الثانية وقد انعقدت الدورة الأولى فى جنيف فى الفترة من ٢٣ أغسطس الى ١٧ سبتمبر ١٩٨٢
- الدورة الثانية انعقدت لوضع الخطة والأحكام المرافقة وذلك فى جنيف فى الفترة من ٢٩ أكتوبر الى ٧ ديسمبر ١٩٨٤

٢٢٢ - لا يجوز للأعضاء المتعاقدين تعديل هذه الخصائص أو إنشاء محطات جديدة الا تحت الشروط المذكورة في المادة ٤ من هذا الاتفاق .

٣٢٢ - يتعهد الأعضاء المتعاقدون باتفاق مشترك أن يدرسوا الاجراءات اللازمة عمليا لازالة التشويش الضار الذي قد ينتج من تطبيق هذا الاتفاق .

٤٢ - في حالة تعثر الاتفاق ، ضمن اطار الفقرة ٣٢٢ أعلاه ، فان على الأعضاء المتعاقدين المعنيين بالأمر ، أن يلجؤوا الى الاجراءات الموضوعه في المادة ٢٢ من لوائح الراديو ، وذلك وفقا للمادة ٣٥ من الاتفاقية .

٥٢ - وقد وردت في القرارين رقم ٢ و ٣ الاجراءات الانتقالية لاستخدام الترددات المخصصة في الخطة ، وذلك لتوفير تشغيل نظامي لمحطات الخدمات الأخرى التي خصصت لها كذلك ، في شروط خاصة ، أجزاء من النطاق الترددي ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز وفقا للوائح الراديو رقم ٥٨١ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠

(المادة ٣)

ملحقات الاتفاق

يحتوي هذا الاتفاق على الملحقات التالية :

١٣ - ملحق ١ الخطة :

خطة تخصيص الترددات لمحطات الاذاعة الصوتية ذات التشكيل الترددي في الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣ في النطاق الترددي ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز .

٣١٣١ - تحتوي الخطة على تخصيص الترددات والخصائص المقترنة بمحطات الاذاعة الصوتية في النطاق الترددي ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز منسقة ، اما أثناء المؤتمر واما بتطبيق البنود الواردة في الاتفاق وتكون من جزأين :

٣١٣١٣ - يحتوي الجزء الأول على تخصيص الترددات في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز لكل البلدان في المنطقة المخططة .

ان بنود هذا الاتفاق تسرى على كل التخصيصات في العلاقات بين كل أعضاء الاتحاد والمتعاقدين في المنطقة المخططة . هذا الجزء يقصد به أن يحل محل كل الخطط الاذاعية الصوتية التابعة للاتفاقين الاقليميين في استوكهولم (١٩٦١) وجنيف (١٩٦٣) بالنسبة للأعضاء المتعاقدين في هذين الاتفاقين ، وذلك عندما تقرر المؤتمرات المؤهلة لذلك .

٢١٣١٣ - يحتوى الجزء الثانى على تخصيصات الترددات في النطاق الترددى ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز في كل بلدان المنطقة المخططة لتسمح لجميع بلدان الاقليم ١ أن تستخدم هذا النطاق الترددى للاذاعة الصوتية طبقا للرقم ٥٨٤ من لوائح الراديو . تنطبق بنود هذا الاتفاق على كل التخصيصات بالنسبة لكل الأعضاء المتعاقدين في المنطقة المخططة . وعندما لا توجد أحكام تنطبق على كل بلدان الاقليم ١ ، يوصى الأعضاء غير المتعاقدين في منطقة التخطيط بأن يطبقوا أحكام هذا الاتفاق . (انظر التوصية رقم ١) .

٢١٣٣ - كذلك تحتوى الخطة ، ولفترة محددة (انظر المادة ٦) على قائمة من التخصيصات التى تستوجب التنسيق ، هذه التخصيصات مدرجة في التذييل .
٢٣٣ - الملحق الأخرى :

ملحق ٢ المعطيات التقنية .

ملحق ٣ الخصائص الأساسية لمحطات الاذاعة الصوتية بغرض تقديمها لتعديلات في الخطة تطبيقا للمادة ٤ من الاتفاق .

ملحق ٤ الحدود المقررة فيما اذا كان التنسيق مع ادارة أخرى مرغوبا فيه نتيجة لتعديل مقترح في الخطة .

ملحق ٥ المعطيات التقنية الاضافية التى قد تستخدم للتنسيق بين الادارات .

(المادة ٤)

الاجراء الخاص بالتعديلات في الخطة

١٤١ - تعديلات في الخطة :

عندما تقترح ادارة ما عمل تعديل في الخطة - أي :

تعديل خصائص تردد مخصص لمحطة اذاعة صوتية ميين في الخطة سواء
كانت المحطة في الخدمة أم لا - أو

استخدام تردد مخصص لمحطة اذاعة صوتية غير مدرج في الخطة - أو

تعديل خصائص تردد مخصص لمحطة اذاعة صوتية والتي أكملت اجراءاتها
حسب ما ورد في هذه المادة سواء كانت المحطة في الخدمة أم لا - أو

الغاء تردد مخصص لمحطة اذاعة صوتية •

يجب أن يطبق الاجراء الوارد في هذه المادة قبل القيام بأي تبليغ وفقاً
للمادة ٧ من هذا الاتفاق •

٢٤٢ - بدء اجراء التعديل :

٢٤٢١ - يجب على كل ادارة تقترح اجراء أي تعديل في خصائص تردد
مخصص وارد في الخطة أو اضافة أي تردد مخصص جديد الى الخطة أن تحصل
على موافقة أي ادارة أخرى قد تتأثر خدماتها بتنفيذ هذا الاقتراح •

٢٤٢٢ (أ) من المحتمل أن تتأثر محطات الاذاعة الصوتية لادارة ما بتعديل
مقترح في الخطة وذلك اذا كانت المسافة ما بين المحطة المعنية وأقرب نقطة على
الحدود الجغرافية لبلد هذه الادارة أقل من الحدود المذكورة في الملحق ٤ ،
الفصل ١ •

٢٢٤ر (ب) ان محطات التليفزيون لادارة ما في النطاق ٨٧٥ر-١٠٠ ميجاهيرتز المطابقة لاتفاق استوكهولم ١٩٦١ يحتمل أن تتأثر بأى تعديل مقترح في الخطة اذا كانت المسافة ما بين المحطة المعنية وأقرب نقطة على الحدود الجغرافية لبلد هذه الادارة أقل من الحدود المذكورة في الملحق ٤ ، الفصل ٢ .

٢٢٤ر (ج) يحتمل أن تتأثر محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة لادارة عضو متعاقد في الاقليم رقم ٣ ضمن النطاق ٨٧٥ر-١٠٠ ميجاهيرتز بأى تعديل مقترح في الخطة اذا حصل تجاوز للحدود المناسبة المذكورة في الملحق ٤ ، الفصلين ٤ و ٥

٢٢٤ر (د) ان محطات الخدمتين الأرضية المتنقلة لادارة ما ، في الاقليم ١ ، ضمن النطاق ٨٧٥ر-٨٨ ميجاهيرتز والمنسقة وفقا للمادة ١٤ من لوائح الراديو، يحتمل أن تتأثر بأى تعديل مقترح في الخطة اذا حصل تجاوز للحدود المذكورة في الملحق ٤ ، الفصل ٤

٢٢٤ر (هـ) ان محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة فيما عدا خدمة الطيران المتنقلة (R) لادارة ما في الاقليم ١ والتي تعمل في النطاق ١٠٤-١٠٨ ميجاهيرتز طبقا للوائح الراديو بصفة مسموح بها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ يحتمل أن تتأثر بأى تعديل مقترح في الخطة اذا حصل تجاوز للحدود المناسبة المذكورة في الملحق ٤ ، الفصول ٤ و ٥ و ٦

٢٢٤ر (و) يحتمل أن تتأثر محطات خدمة ملاحه الطيران الراديوية لادارة ما في النطاق ١٠٨-١١٧٩٧٥ ميجاهيرتز بأى تعديل يقترح في الخطة وذلك اذا ما كانت المسافة ما بين المحطة المعنية وأقرب نقطة على الحدود الجغرافية لبلد هذه الادارة أقل من الحدود المذكورة في الملحق ٤ ، الفصل ٣ ، وفي هذه الحالة يطبق الاجراء المذكور في المادة ٥

٢٢٤ر - من الأفضل أن تسعى الادارات للاتفاق مباشرة مع الادارات الأخرى ، أو اذا تعذر ذلك ، فلتطبق عندئذ الاجراء المذكور في هذه المادة .

٤ر٢٤ - ان الموافقة الواردة في الفقرة ١ر٢٤ غير لازمة اذا :

(أ) كان التعديل المقترح يتناول تخفيض القدرة المشعة الفعالة أو أية تغيرات أخرى لا تؤدي الى رفع سوية التشويش على خدمات البلاد الأخرى ، أو

(ب) كانت المسافات ما بين المحطة المعنية وأقرب النقط على الحدود الجغرافية للدول الأخرى (والتي إداراتها أعضاء متعاقدون) مساوية الى أو أكبر من الحدود المذكورة في الملحق رقم ٤ - أو •

(ج) كان التعديل المقترح هو تغيير موقع المحطة وبحيث تكون المسافة ما بين الموقع الفعلي لجهاز الارسال والموقع المبين في الخطة لا يزيد عن :

١٥ كيلو متر لأجهزة الارسال ذات قدرة مشعة فعالة (e.r.p.) كلية أكبر من أو تساوى واحد كيلوات •

٥ كيلو مترات لأجهزة الارسال ذات قدرة مشعة فعالة (e.r.p.) كلية أقل من واحد كيلوات •

وذلك على اعتبار أن التغيير في الشروط الطوبوغرافية لا يزيد احتمالية التشويش بالنسبة لمحطات البلدان الأخرى •

٤ر٢٥ - عندما تقترح ادارة اجراء تعديل في الخطة يجب عليها ابلاغ اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بالمعلومات المصددة في الملحق ٣ ، وعند اللزوم تبيان ما يلي :

(أ) ان الموافقة المشار اليها في الفقرة ١ر٢٤ غير مطلوبة مع أية ادارة ، أو

(ب) أسماء الادارات التي سبق أن قبلت التعديل المقترح على أساس الخصائص المبلغة للجنة الدولية لتسجيل الترددات •

٦٢٤ر٤ - عندما تطلب إحدى الإدارات موافقة إدارة أخرى على تعديل في الخطة تقترحه يجب عليها أن تتقدم بمعلومات إضافية حول الطرق والمعايير التي تستخدم ، وكذلك ببعض التدقيقات حول خصائص الأرض أو حول الشروط الخاصة لانتشار . الخ (أنظر أيضا الملحق ٥) .

٧٢٤ر٤ - عند تلقي المعلومات المشار إليها أعلاه في الفقرة ٤ر٢ره يكون على اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن :

(أ) تحدد الإدارات التي قد تتأثر خدماتها وفقا للفقرتين ٤ر٢ر٤ و ٤ر٢ر٤

(ب) ترسل رسالة تذكس فورا الى الإدارات المحددة في البند (١) أعلاه والتي لم تبلغ موافقتها بعد . مع لفت نظرها الى المعلومة المذكورة في القسم الخاص في إحدى نشراتها الأسبوعية التالية مبينة فيها طبيعة التعديل المقترح على الخطة .

(ج) تنشر في القسم الخاص من هذه النشرة الأسبوعية المعلومات المستلمة وأسماء الإدارات المحددة مع ذكر الإدارات التي تم الحصول على موافقتها .

٤ر٣ - استشارة الإدارات التي قد تتأثر محطاتها :

٤ر٣ر١ - ان القسم الخاص في النشرة الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات المشار إليه في الفقرة ٤ر٢ر٤ (ج) يشكل طلبا رسميا موجهها الى الإدارات التي لم يتم الحصول على موافقتها بعد .

٤ر٣ر٢ - كل إدارة تعتبر أنها كان يجب أن تضم الى قائمة الإدارات التي من المحتمل أن تتأثر تخصيصاتها الترددية عليها أن تطلب ، خلال ٢٨ يوما من تاريخ نشر النشرة الأسبوعية ، الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات برسالة تذكس

لادراج اسمها ، وأن ترسل صورة عن الطلب الى الادارة التي اقترحت التعديل على الخطة .

٤٣ر٣ - تقوم اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بالنظر في الأمر بمجرد تسلم رسالة التلكس فان وجدت أن اسم هذه الادارة كان يجب ادراجه في القائمة من قبل فانها :

تقوم بابلاغ ذلك الى الادارة المعنية برسالة تلكس .

تنشر اسم الادارة في اضافة للقسم الخاص من النشرة الأسبوعية المشار اليه في الفقرة ٧ر٢٤ (ج) وبالنسبة لهذه الادارة فان المدة الكلية وقدرها ١٠٠ يوم المبينة في الفقرة ١٠ر٣٤ - سوف تحسب منذ تاريخ نشر الاضافة في القسم الخاص .

٤٣ر٤ - على الادارة التي تتسلم رسالة تلكس من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات (أرسلت لها طبقا للفقرتين ٧ر٢٤ أو ٣ر٣٤) أن ترسل اشعارا بالاستلام خلال ٥٠ يوما .

٤٣ر٥ - اذا لم تتسلم اللجنة الدولية لتسجيل الترددات اشعارا بعد مضي ٥٠ يوما فانها تقوم بارسال رسالة تلكس تذكيرية مع اعلام الادارة أنه في حالة عدم وصول ردها في غضون عشرة أيام سوف تعتبر مستلمة لطلب الموافقة .

٤٣ر٦ - بمجرد استلام القسم الخاص من النشرة الأسبوعية للجنة الدولية لتسجيل الترددات المشار اليه في الفقرتين ٧ر٢٤ (ج) و ٣ر٣٤ فان كل ادارة مدرجة فيه عليها أن تحدد التأثير الواقع على مخصصاتها من جراء التعديل المقترح في الخطة ، وذلك باستخدام أية معلومة اضافية مشار اليها في الفقرة ٦ر٢٤ تراها مقبولة .

٤٣ر٧ - اذا كانت الادارة المستشارة مسؤولة .

٤٣٧٣٤٤ عن محطة اذاعة صوتية فان على هذه الادارة أن تقبل عادة التعديل المقترح شريطة :

ألا تزيد شدة المجال المستخدم الناتج عن ٥٤ dB ($\mu V/m$) أو

أن تتجاوز شدة المجال المستخدم الناتج ٥٤ dB ($\mu V/m$) ولكنها لا تزيد بأكثر من ٥٠ dB بالنسبة لشدة المجال المستخدم المرجعي ، وكل زيادة تتعدى ٥٠ dB سوف تكون موضوعا لمفاوضات يمكن أن تستخدم فيها طرق حسائية أكثر تفصيلا .

وسوف تحسب القيم المشار إليها أعلاه بالطريقة الواردة في الملحق ٢ ، الفصل ٤ عند موقع جهاز الارسال أو عند نقط محددة من منطقة الخدمة للمحطات التي يحتمل أن تتأثر . ان المجال المستخدم المرجعي لتخصيص يراد حمايته هو المجال الذي ينتج من الخطة التي يعتمدها المؤتمر أو هو المجال الذي ينتج من الخطة عند أول تسجيل للتخصيص في الخطة اذا كان هذا التخصيص قد أدخل في الخطة بعد المؤتمر تبعا لتطبيق هذا الاجراء . واذا كان المجال المستخدم يصيبه، بسبب الالغاءات أو التعديلات ، انخفاض في الشدة ، فان هذه القيمة المنخفضة هي التي تصبح المرجع الجديد لشدة المجال المستخدم . هذا ويجب الأخذ في الاعتبار الحالة الجغرافية الواقعية كلما أمكن ذلك .

٤٣٧٣٤٤ - عن محطة تلفزيون فان على هذه الادارة أن تقبل عادة الزيادة في شدة المجال المستخدم عند موقع جهاز الارسال شريطة :

ألا تزيد شدة المجال المستخدم الناتج عن ٥٢ dB ($\mu V/m$) أو

أن تتجاوز شدة المجال المستخدم الناتج ٥٢ dB ($\mu V/m$) ولكن لا تزيد بأكثر من ٥٠ dB بالنسبة لشدة المجال المستخدم الناتج من الخطة التي اعتمدها المؤتمر ومن محطات التلفزيون المطابقة لاتفاق استوكهولم أثناء المؤتمر . وكل

زيادة تتعدى ٥٠ dB سوف تكون موضوعا لمفاوضات يمكن أن تستخدم فيها طرق حسابية أكثر تفصيلا .

٣٣٧٣٤٤ - عن محطة للخدمة المتنقلة فيما عدا الخدمة المتنقلة للطيران (OR) في الأقليم ٣ ضمن النطاق ٨٧٥ - ١٠٠ ميگاهرتز ، فان على هذه الادارة أن تقبل عادة المجالات المسببة للتشويش المذكورة فيما يلي :

١٨ $(\mu V/m)$ dB اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية تستخدم الاستقطاب الأفقى .

• $(\mu V/m)$ dB اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية تستخدم الاستقطاب الرأسى (الشاقولى) أو المختلط . وفى حالة الاستقطاب المختلط فانه يؤخذ فى الاعتبار فقط المركبة الرأسية للقدرة الفعالة المشعة الكلية من محطة الاذاعة الصوتية وذلك اذا كان فى الأقل عشر $\mu V/m$ القدرة الفعالة المشعة الكلية ينطلق فى المركبة الرأسية .

وتطبق هذه الحدود عندما ينطبق تردد محطة الاذاعة الصوتية على تردد محطة الخدمة المتنقلة . أما اذا لم ينطبقا فان تسامحا مناسباً يجب أن يؤخذ فى الاعتبار (انظر الملحق ٥ ، الفصل ٢) .

ت حسب شدات المجالات المسببة للتشويش باستخدام الطريقة الواردة فى الملحق ٤ . الفصل ٤ على ارتفاع ١٠ أمتار فوق الأرض عند موقع محطة القاعدة التى يفترض أنها تستخدم الاستقطاب الرأسى .

٣٣٧٣٤٤ - عن محطة للخدمة الثابتة فان على هذه الادارة أن تقبل عادة شدة مجال مشويش قدرها $(\mu V/m)$ dB على ارتفاع ١٠ أمتار فوق الأرض محسوبة بالطريقة الواردة فى الملحق ٤ الفصل ٥ .

ويطبق هذا الحد عندما ينطبق تردد محطة الاذاعة الصوتية على تردد المحطة فى الخدمة الثابتة ، أما اذا لم ينطبقا فان تسامحا مناسباً يجب أن يؤخذ فى الاعتبار (انظر الملحق ٥ ، الفصل ٢) .

٤٣٧٥٥ - عن محطة في الخدمة المتنقلة البرية في الاقليم ١ ضمن النطاق ٨٧٥ - ٨٨ ميغاهرتز فان على هذه الادارة ان تقبل عادة شدات المجالات الآتية المسببة للتشويش :

١٤ dB ($\mu V/m$) بالنسبة لمحطات الخدمة المتنقلة التي تستخدم تشكيل السعة اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية تستخدم استقطابا أفقيا .

٢٤ dB ($\mu V/m$) بالنسبة لمحطات الخدمة المتنقلة التي تستخدم تشكيل التردد اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية استقطابا أفقيا .

٦ dB ($\mu V/m$) لمحطات الخدمة المتنقلة التي تستخدم تشكيل السعة اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية تستخدم استقطابا رأسيًا أو مختلطا .

١٦ dB ($\mu V/m$) لمحطات الخدمة المتنقلة التي تستخدم تشكيل التردد اذا كانت محطة الاذاعة الصوتية تستخدم استقطابا رأسيًا أو مختلطا .

وفي حالة الاستقطاب المختلط تؤخذ في الاعتبار المركبة الرأسية فقط للقدرة الفعالة المشعة الكلية من محطة الاذاعة وذلك اذا كان في الأقل عشر ($\frac{1}{10}$) القدرة الفعالة المشعة الكلية ينطلق في المركبة الرأسية .

وتطبق هذه الحدود عندما ينطبق تردد محطة الاذاعة الصوتية على تردد محطة الخدمة البرية المتنقلة . وأما اذا لم ينطبقا فان تسامحا مناسبًا يجب أن يؤخذ في الاعتبار (أنظر الملحق ٥ ، الفصل ٢) .

وتحسب شدات المجالات المسببة للتشويش بالطريقة الواردة في الملحق ٤ ، الفصل ٤ ، على ارتفاع ١٠ أمتار فوق الأرض عند حافة منطقة الخدمة .

٤٣٧٥٦ - عن محطة للخدمة المتنقلة فيما عدا الخدمة المتنقلة للطيران (OR) في الاقليم ١ ضمن نطاق التردد ١٠٤ - ١٠٨ ميغاهرتز فان على هذه الادارة ان تقبل عادة شدات المجالات الآتية المسببة للتشويش :

١٨ - $50 \text{ dB} (\mu\text{V}/\text{m})$ إذا كانت محطة الإذاعة الصوتية استقطاباً أفقياً .

$50 \text{ dB} (\mu\text{V}/\text{m})$ إذا كانت محطة الإذاعة الصوتية تستخدم استقطاباً رأسياً أو مختلطاً . وفي حالة الاستقطاب المختلط فإنه تؤخذ في الاعتبار فقط المركبة الرأسية للقدرة الفعالة المشعة الكلية من محطة الإذاعة الصوتية وذلك إذا كان في الأقل عشر (١٠٪) القدرة الفعالة المشعة الكلية ينطلق في المركبة الرأسية .

وتطبق هذه الحدود عندما ينطبق تردد محطة الإذاعة الصوتية على تردد محطة الخدمة المتنقلة أما إذا لم ينطبقا فإن تسامحا مناسباً يجب أن يؤخذ في الاعتبار (انظر الملحق ٥ ، الفصل ٢) .

ت حسب شدة المجالات المسببة للتشويش بالطريقة الواردة في الملحق ٤ ، الفصل ٤ على ارتفاع ١٠ أمتار فوق الأرض عند موقع محطة القاعدة التي يفترض أنها تستخدم استقطاباً رأسياً .

٤ر٣٨ - عندما تتسلم إدارة من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات رسالة ت لكس وفقاً للفقرتين ٤ر٣٧ أو ٤ر٣٣ فإنه يمكنها أن تطلب من اللجنة الدولية اجراء حساب الزيادة في شدة المجال المستخدم الناتج من التعديل المقترح كما هو مبين في الفقرة ٤ر٣٧ المشار إليها أعلاه .

٤ر٣٩ - يمكن لأية إدارة أن تطلب من الإدارة مقترحة التعديل في الخطة معلومات إضافية تعتبرها ضرورية لحساب الزيادة في شدة المجال المستخدم . وبالمثل ، فإن الإدارة مقترحة التعديل يمكنها أن تطلب من أية إدارة ، يرجى الحصول على موافقتها ، معلومات إضافية تعتبرها ضرورية . وعلى سائر الإدارات أن تخطر اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بهذه الطلبات .

٤ر٣١٠ - على كل إدارة ، ليست في موقف يمكنها من اعطاء موافقتها على التعديل المقترح عليها ، أن تبين مبرراتها وذلك خلال ١٠٠ يوم من تاريخ النشرة الأسبوعية المشار إليها في الفقرة ٤ر٣٧ (ج) .

٤٣٣١١ - بعد مضي سبعة أيام على صدور النشرة الأسبوعية المذكورة في الفقرتين ٧٢٣٤ أو ٣٣٣٤ (أ) ، تدعو اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، برسالة تلتكس ، كل إدارة لم تبلغ بعد قرارها ، أن تقوم بذلك ، وتخطر بها بأنه في حالة عدم وصول ردها خلال مهلة كلية قدرها ١٠٠ يوم بدءا من تاريخ صدور النشرة الأسبوعية سوف ، تعتبر موافقة على التعديل المقترح في الخطة . ويمكن تسديد هذه المهلة بمقدار ١٤ يوما لأية إدارة تطلب معلومات إضافية أو تطلب من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات القيام بدراسات تقنية .

٤٣٣١٢ - إذا كان الخلاف ما زال قائما في نهاية مهلة ال ١٠٠ يوم (والتي يمكن أن تكون قد مدت بمقدار ١٤ يوما) ، فإن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات سوف ، تقوم بأية دراسة تطلبها منها هذه الإدارات ، ثم تخطر بها بنتيجة هذه الدراسة ، وتقدم لها التوصيات التي تراها لحل هذه المسألة .

٤٣٣١٣ - يمكن لأية إدارة أن تطلب المساعدة من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في الحالات الآتية :

الحصول على موافقة إدارة أخرى .

تطبيق الاجراء المنوه عنه في هذه المادة في أية مرحلة من مراحلها .

مباشرة الدراسات التقنية الخاصة بهذا الاجراء .

تطبيق الاجراء بالنسبة للإدارات الأخرى .

٤٣٣١٤ - تعليقات الإدارات الأخرى :

٤٣٣١٤ - عند تسليم القسم الخاص من النشرة الأسبوعية الصادرة عن

اللجنة الدولية لتسجيل الترددات طبقا للفقرة ٧٢٣٤ ، يجوز للإدارات أن ترسل

تعليقاتها الى الإدارة مقترحة التعديل سواء مباشرة أو عن طريق اللجنة الدولية .

وفي كل الأحوال فإن اللجنة الدولية لتسجيل الترددات يجب أن تأخذ علماً بذلك .

٢٤ر٤ - كل إدارة لم تقم بإبلاغ ملاحظاتها إلى الإدارة المعنية سواء مباشرة أو عن طريق اللجنة الدولية لتسجيل الترددات خلال ١٠٠ يوم من تاريخ النشرة الأسبوعية المشار إليها في الفقرة ٧ر٢٤ (ج) تعتبر أنه ليس لها اعتراضات على التغيير المقترح . ويمكن تمديد هذه المهلة بمقدار ١٤ يوماً لأية إدارة تطلب معلومات إضافية أو تطلب من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات القيام بدراسات تقنية .

٤ر٥ - إلغاء التخصيص :

عندما يلغى تخصيص مطابق لهذا الاتفاق بسبب تعديل أم لا (كما عند تغيير التردد) يجب على الإدارة المعنية أن تخطر فوراً اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بهذا الإلغاء ، وسوف تقوم اللجنة بدورها بنشر هذه المعلومة في القسم الخاص من النشرة الأسبوعية .

٤ر٦ - تحيين الخطة :

١٦ر٤ - إذا حصلت إدارة على موافقة الإدارات التي نشرت أسماؤها في القسم الخاص المشار إليه في الفقرتين ٧ر٢٤ و ٣ر٣٤ فإنه يمكنها أن تضع التخصيص الراهن في الخدمة . كما عليها أن تخطر اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بالخصائص النهائية الموافق عليها للتخصيص بالإضافة إلى أسماء الإدارات التي تم الحصول على موافقتها .

٢٦ر٤ - سوف تنشر اللجنة الدولية لتسجيل الترددات في القسم الخاص من نشرتها الأسبوعية المعلومة التي تتسلمها حسب نصوص الفقرتين ٢ر٤ و ١٦ر٤ وترفقها ، عند اللزوم ، بأسماء الإدارات التي طبقت معها بنجاح أحكام هذه المادة . بالنسبة للأعضاء المتعاقدين فإن التخصيص المعنى سوف يستفيد من الوضع القانوني الذي لغيره من التخصيصات الواردة في الخطة .

٣٦٤ر٣ - سوف تحتفظ اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بنسخة مرجعية محينة من الخطة ، آخذة في الاعتبار أية تعديلات أو إضافات أو الغاءات تكون قد تمت وفق الاجراء في هذه المادة .

٤٦٤ر٤ - سوف ينشر الأمين العام نسخة محينة للخطة بشكل مناسب عندما تبرر الظروف ذلك . وعلى أية حال مرة كل ثلاث سنوات .

٧٤ر٧ - ازالة التشويشات الضارة :

اذا تسبب أى تعديل (بالرغم من أنه كان قد تم وفق ما جاء في أحكام هذه المادة) في احداث تشويشات ضارة للخدمات الخاصة بالأعضاء المتعاقدين الآخرين فان على الادارة التي قامت بهذا التعديل أن تتخذ الاجراء الضرورى لازالة هذه التشويشات .

٨٤ر٨ - تسوية الخلافات :

اذا لم تتمكن الادارات المعنية من الوصول الى اتفاق وذلك بعد تطبيق الاجراء المذكور في هذه المادة يمكنها أن تلجأ الى الاجراء المذكور في المادة ٥٠ من الاتفاقية . هذا ويمكنها أيضا بموافقة مشتركة أن تلجأ الى البروتوكول الاضافى الاختيارى التابع للاتفاقية .

(المادة ٥)

الملاحة مع خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية

١٥ر١ - اعتبارات عامة :

١٥ر١٥ - لقد عينت الخطة التي اعتمدها المؤتمر حالات التشويش الكامن على محطات ملاحه الطيران اللاسلكية بعدد محدود من نقط القياس تختارها الادارات (انظر الملحق ٢ ، الفصل ٧) . وبالنسبة لحالات التشويش من الأنماط

B_2, A_2, A_1 النى لم تحل ، فانها سوف تعالج بتطبيق الاجراءات المذكورة في الفقرة ١٢ر٥ أدناه ، أما الحالات من النمط B_1 فسوف تعالج بتطبيق الاجراءات المذكورة في الفقرة ٢ر٢ر٥ أدناه ، وفي كلا الحالتين ستكون المعالجة على أساس المعايير المعرفة في الملحق ٢ ، الفصل ٧ (انظر الملحق ٥) .

٢ر٥ - ان التخصيصات في الخطة التي قد تسبب تشويشا من أى نمط من هذه الأنماط بالنسبة لمحطات خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية قد عيئت بالرموز التالية :

$A_1/...$ تشويش من النمط A_1

$A_2/...$ تشويش من النمط A_2

$B_2/...$ تشويش من النمط B_2

وتتبعها رموز البلدان التي قد تتأثر فيها محطات خدمة ملاحه الطيران

اللاسلكية أو : $B_1/.../...$ تشويش من النمط B_1

ينبع الخط المائل الأول رمز البلد الذي قد تتأثر فيه محطات خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية ، وعقب الخط الثانى تدرج رموز البلدان التي تسهم محطات الاذاعة الصوتية فيها فى هذا التشويش .

٢ر٥ - وضع الخطة حيز التنفيذ :

١٢ر٥ - التشويش من الأنماط B_2, A_2, A_1

١٢ر٥ر١ - قبل استخدام أى تخصيص فى الخطة يحمل الرموز :

$A_1/...$ أو $A_2/...$ أو $B_2/...$ يجب أن تقوم الادارة المسئولة عن محطة

الاذاعة الصوتية باعلام ذلك الى الادارات المعنية المذكورة بعد هذا الرمز خلال ١٢٠ يوما على أقصى تقدير قبل تاريخ استخدام التخصيص مع ذكر التواريخ

(١) ملاحظة : لشرح هذه الرموز انظر النص الخاص بالملاحظات فى الخطة

(الملحق ١) .

والشروط التي بموجبها تنوى محطة الاذاعة الصوتية القيام بارسالات تجريبية للاختبار .

٢٥٢١٥٠٣ - يجب أن توافق الادارات المعنية على التواريخ والمدد والشروط الخاصة بفترة الاختبار .

٢٥٢١٥٠٣ - يجب أن تتحقق الادارة التي تعمل في أراضيها محطة ملاحه الطيران اللاسلكية من حالة التشويش الناتج عن الارسلات التجريبية . فلذا وجدت هذه الادارة أن سوية التشويش تزيد عن السوية المذكورة في الملحق ٢ ، الفصل ٧ يجب عليها حينئذ أن تخطر الادارة التي تعمل في أراضيها محطة الاذاعة الصوتية .

فاذا لم تتم الموافقة بشأن سوية التشويش المؤثر على محطة ملاحه الطيران اللاسلكية فيمكن التحقق من هذه السوية عند نقط قياس أخرى تحددها الادارة المستثناة عن محطة ملاحه الطيران اللاسلكية . فلذا كانت هذه السوية ما زالت في هذه النقاط الجديدة تزيد عن السوية المذكورة في الملحق ٢ ، الفصل ٧ فعندئذ يجب اخطار الادارة التي تعمل في أراضيها محطة الاذاعة الصوتية مع ارسال صورة من هذا الاخطار الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .

٢٥٢١٥٠٤ - يتحتم على الادارة التي تعمل في أراضيها محطة الاذاعة الصوتية أن تقرر في الحال وسائل مناسبة لتخفيض التشويش بالنسبة لمحطة ملاحه الطيران اللاسلكية الى السوية المذكورة في الملحق ٢ ، الفصل ٧ أو الى أقل منها .

٢٥٢١٥٠٥ - اذا كانت الادارات المعنية ، بالرغم من التطبيق الكامل للوسائل سابقة الذكر ، تخفق في الوصول الى اتفاق ، واذا أظهر الاختبار التجريبي للارسال أن تشغيل محطة الاذاعة الصوتية يسبب فعلا تشويشا ضارا لمحطة ملاحه الطيران اللاسلكية فيجب حينئذ ألا توضع محطة الاذاعة الصوتية في الخدمة . ومن ناحية أخرى فان هذا التخصيص بالرغم من أنه ليس مستخدما يجب أن يحتفظ بوضعه القانوني بالنسبة للتخصيصات الأخرى في الخطة .

٥٢٢٢١٥ - عند تبليغ أي تخصيص لمحطة اذاعة صوتية وفق ما جاء في المادة ٧ من هذا الاتفاق فإن الإدارة المسئولة عن هذه المحطة يجب أن تشير الى موافقة الإدارة المعنية بعد الرموز $A_1/...$ أو $A_2/...$ أو $B_2/...$.

٥٢٢٢٥ - التشويش من النمط B_1

٥٢٢٢١ - إذا كانت كل محطات الاذاعة الصوتية المساهمة في حالة عدم الملازمة تخص الدولة التي تعمل فيها محطة ملاحه الطيران اللاسلكية فان هذه المحطة يجب أن تحل على المستوى الوطنى . تقوم اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بتقديم المساعدة اللازمة للدولة المعنية اذا كانت لا تستطيع حل الحالة بنفسها .

٥٢٢٢٣ - إذا كانت كل محطات الاذاعة الصوتية المساهمة في حالة عدم الملازمة « كمشوشات رئيسية » (١) ، تخص البلد الذى يشغل محطة ملاحه الطيران اللاسلكية فان هذه الحالة يجب أن تعالج طبقاً للفقرة ٥٢٢٢١٥ بعد تطبيق الفقرة ٥٢٢٢٤ بالنسبة لمحطة الاذاعة الأجنبية المساهمة في حالة عدم الملازمة « كمشوشات ثانوية » .

٥٢٢٢٣ - قبل وضع تخصيص فى الخطة موضع التنفيذ يحمل الرمز $B_1/.../...$ يجب على الإدارة المسئولة عن محطة الاذاعة الصوتية أن تستشير كل الإدارات التي قد تعاني محطاتها من التشويش مشيرة الى التاريخ الذى سوف يبدأ فيه تنفيذ هذا التخصيص .

٥٢٢٢٤ - كل ادارة تساهم محطات الاذاعة الصوتية فيها فى حالة عدم الملازمة يجب أن تخفض - فى اتجاه نقطة الاختبار المسأجوزة بعين الاعتبار - من القدرة الفعالة المشعة من هذه المحطات ، حيث يكون هذا ممكناً بدون تخفيض منطقة الخدمة لهذه المحطات .

٥٢٢٢٥ - إذا كان هذا غير كاف ، فان على الإدارات المعنية أن تقرر وسائل مناسبة يتفق عليها حتى يمكن تجنب التشويش B_1 .

٥ر٢ر٢٥ - فى حالة عدم الاتفاق ، فانه يمكن اللجوء الى الوسائل التالية :

(أ) تخفيض قدرة كل محطات الاذاعة الصوتية المساهمة فى عدم الملاحة
فى اتجاه نقطة الاختبار المعبرة (بتخفيض قدرة النخرج لجهاز
الارسال أو بتخفيض القدرة الفعالة المشعة من هوائى ذى رسم يبانى
مناسب أو من كليهما) .

(ب) البحث عن تردد بديل لاحدى محطات الاذاعة الصوتية .

(ج) وفى الحالات الاستثنائية يبحث عن تردد بديل لمحطة ملاحه الطيران
اللاسلكية .

ان البنود من «أ» الى «ج» لم ترتب بالأولوية ، والاجراء الأنسب
يتوقف على نوع الحالة .

٥ر٢ر٢٥ - اذا كانت الادارات المعنية ، بالرغم من التطبيق الكامل للوسائل
المذكورة آنفا ، تخفق فى الوصول الى اتفاق فان تشغيل أى تخصيص لاذاعة
صوتية مساهمة فى هذا التشويش سوف يكون موضوعا لارسالات تجريبية
للاختبار تتم حسبما هو وارد فى الفقرات ٥ر٢ر٢٥ الى ٥ر٢ر٢٥ المذكورة أعلاه .
اذا كانت هذه الارسالات التجريبية للاختبار تظهر أن تشغيل التخصيص
الاذاعي تحت الاختبار يسبب سوية تشويش لمحطة ملاحه الطيران اللاسلكية المعنية
أكبر من المذكورة فى الفصل ٧ من الملحق ٢ فان الادارة المسئولة عن تخصيص
الاذاعة الصوتية أن تقرر فورا الوسائل اللازمة لتخفيض التشويش على محطة
ملاحه الطيران اللاسلكية الى السوية المذكورة فى الفصل ٧ من الملحق ٢ أو الى
أقل منها . فاذا لم يكن هذا مستطاعا فانه يسكن الأخذ فى الاعتبار الحالتين التاليتين:

(أ) اذا كان التخصيص المطلوب تشغيله يخص ادارة لها أكثر من تخصص
واحد مساهم فى هذا التشويش فعلى هذه الادارة أن تقرر أى هذه
التخصصات يجب ألا يعمل . ومع ذلك فان هذا التخصيص ، بالرغم
من عدم تشغيله ، يجب أن يحتفظ بوضعه القانونى بالنسبة لكل
التخصصات الأخرى فى الخطة .

(ب) اذا كانت محطات الاذاعة الصوتية المساهمة في هذا التشويش تخص ادارات مختلفة فان محطة الاذاعة الصوتية التي يخطط لتشغيل تخصيصها يجب ألا توضع في الخدمة . ومع ذلك فان هذا التخصيص ، بالرغم من عدم تشغيله ، يجب أن يحتفظ بوضعه القانوني بالنسبة للتخصيصات الأخرى في الخطة .

٨٢٢ر٥ - عند التبليغ عن التخصيص الخاص بمحطة اذاعة صوتية وفقا لما جاء في المادة ٧ من هذا الاتفاق فان على الادارة المسؤولة عن هذه المحطة أن تشير الى موافقة الادارات التي قد تعاني محطاتها من هذا التشويش .

٩٢٢ر٥ - في هذه الأحكام ، يعرف المشوش الرئيسي على أنه محطة اذاعة صوتية ذات قدرة تساوي أو تزيد عن قيمة الوصل عند المدخل لمستقبل ملاحه طيران لاسلكية موضوع عند نقطة القياس . كما يعرف المشوش الثانوي على أنه محطة اذاعة صوتية ذات قدرة تساوي أو تزيد عن قيمة القطع ، ولكن أقل من قيمة الوصل وذلك عند المدخل لمستقبل ملاحه طيران لاسلكية موضوع عند نقطة القياس (انظر الملحق ٢ ، الفصل ٧) .

٣٥ - تعديلات في الخطة :

١٣ر٥ - ان أية ادارة ترغب في اجراء تعديل على الخطة يجب أن تحصل على موافقة أية ادارة أخرى قد تتأثر محطات ملاحه الطيران اللاسلكية فيها .

٢٣ر٥ - قد تتأثر محطات ملاحه الطيران اللاسلكية لأية ادارة اذا كانت المسافة من محطة الاذاعة المعنية الى أقرب نقطة على حدود هذا البلد أقل من الحد المبين في الملحق ٤ ، الفصل ٣

٣٣ر٥ - يجب أن توافق الادارات المعنية على المعايير والطرق الواجب استخدامها مع الأخذ في الاعتبار تلك المعايير التي طورت أثناء المؤتمر (انظر الملحق ٢) .

وأن تستخدم الخطة والقوائم المحيطة الخاصة بمحطات ملاحاة الطيران اللاسلكية بالإضافة الى أية معايير تظهر في أحدث التوصيات المناسبة للجنة الاستشارية الدولية للراديو .

٥٣٥ - يمكن أن تطلب الادارات من اللجنة الاستشارية الدولية لتسجيل الترددات مباشرة التنسيق نيابة عنها ، وكذلك اجراء أية حسابات مطلوبة لحماية محطات ملاحاة الطيران اللاسلكية شريطة أن توفر هذه الادارات المعلومات اللازمة الى اللجنة الاستشارية الدولية لتسجيل الترددات .

(المادة ٦)

التسيق المتواصل للتخصيصات الموجودة في تذييل الخطة

١٦٦ - ان الحاجات الخاصة بالتخصيصات التي تسبب للتخصيصات الأخرى شدة مجال مشوه أعلى من ٦٠ dB(μ V/m) والتي لم تتوفر لها جميع الموافقات اللازمة أثناء المؤتمر ، موجودة في تذييل الخطة ، وسوف تظل في هذا التذييل حتى ١ يوليو ١٩٩٢ ، وعلى نحو استثنائي وبناء على طلب ادارة واحدة معينة أو أكثر فإن التخصيص يمكن أن يظل في التذييل حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ ، على أن ترسل صورة عن هذا الطلب الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .

٢٦٦ - وحتى موعد التواريخ الواردة في الفقرة ١٦٦ أعلاه يبقى لهذه التخصيصات الوضع القانوني الذي تتمتع به أية تخصيصات أخرى في الخطة من حيث تطبيق الأحكام المذكورة في المادة ٤

٣٦٦ - يجب أن تتابع الادارات تنسيق هذه التخصيصات ، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الجغرافية والعوامل الأخرى ذات الصلة طالما تتوفر المعطيات اللازمة لذلك ، وأن تخطر اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بالموافقات التي يتم الحصول عليها .

٦٤ - عندما تجد اللجنة الدولية لتسجيل الترددات :

إذا كل الموافقات الضرورية قد تم الحصول عليها ، أو

ان التخصيص الموجود في تذييل الخطة قد تعدل بحيث أن شدة مجاله المشوة المؤثر على المحطات في الإدارات التي ما زالت موافقتها منتظرة ، قد صارت مساوية الى ٦٠ dB(μV/m) أو أقل .

يكون عليها أن تنشر التخصيص المعنى في القسم الخاص من نشرتها الأسبوعية وأن تنقله الى الجزء المناسب في الخطة .

٥٦ - وعند تطبيق المادة ٤ ، تعتبر شدة المجال المستخدم المرجعي :

بالنسبة للتخصيص الوارد في الجزء ١ أو الجزء ٢ من الخطة هي شدة المجال المستخدم الناتج عن التخصيصات الأخرى المدرجة في هذه الأجزاء نفسها من الخطة .

وبالنسبة للتخصيص الموجود في التذييل ، هي شدة المجال المستخدم الناتج عن كل التخصيصات التي ترد في الخطة وفي تذييلها .

٦٦ - يجب في كل مرة ينقل فيها تخصيص من التذييل الى القسم المناسب في الخطة ، أن يعاد حساب شدة المجال المستخدم المرجعي للمحطات المعنية ، وأن تستخدم النتيجة الحاصلة في تطبيق الأحكام الخاصة في المادة ٤

(المادة ٧)

التبليغ عن التخصيصات الترددية

١٧ - في كل مرة تقترح ادارة من عضو متعاقد بأنها ستقوم باستخدام تخصيص ترددي وفقا لهذا الاتفاق فانها ستبلغ اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بذلك وفقا لأحكام المادة ١٢ من لوائح الراديو ، (انظر كذلك المادة ٥ من هذا الاتفاق والقرارين رقمي ٣٥٢) .

٢٧٧ - بالنسبة للعلاقات بين الأعضاء المتعاقدين فإن التخصيصات الترددية التي يتم استخدامها على هذا الشكل وتسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات ستتمتع بنفس الوضع القانوني بغض النظر عن تاريخ دخولها الخدمة .

(المادة ٨)

الانضمام الى الاتفاق

١٨٨ - أي عضو في الاتحاد في منطقة التخطيط ، ولم يوقع على الاتفاق ، يجوز له أن ينضم إليه في أي وقت وذلك بأن يودع أداة الانضمام لدى الأمين العام الذي سيقوم بدوره فوراً بإخطار بقية أعضاء الاتحاد . يتم الانضمام الى الاتفاق دون تحفظ ويمتد الى الخطة في وضعها الراهن وقت طلب الانضمام .

٢٨٨ - سيكون الانضمام الى الاتفاق ساري المفعول من تاريخ استلام الأمين العام لأداة الانضمام .

(المادة ٩)

مجال تطبيق الاتفاق

١٨٩ - ان الاتفاق يلزم الأعضاء المتعاقدين في علاقاتهم المتبادلة ، ولا يلزمهم بالنسبة للأعضاء غير المتعاقدين (١) .

٢٨٩ - اذا أبدى أي عضو متعاقد بعض التحفظات بشأن تطبيق أحد أحكام هذا الاتفاق ، فإن الأعضاء المتعاقدين الآخرين غير مطالبين بمراعاة ذلك الحكم في علاقاتهم مع العضو صاحب التحفظات .

(المادة ١٠)

الموافقة على الاتفاق

١٨١٠ - على الأعضاء الموقعين على الاتفاق أن يبلغوا موافقتهم على الاتفاق

(١) بالنسبة للعلاقات مع الأعضاء غير المتعاقدين فيما يخص النطاق ١٠٠-١٠٨. ميجاهرتز انظر المادة ٣ من هذا الاتفاق (انظر كذلك القرار ٤ والتوصية رقم ١) .

في أسرع وقت ممكن إلى الأمين العام والذي سيتقوم بدوره في الحال بتبليغ الأعضاء الآخرين .

(المادة ١١)

نقض الاتفاق

١١.١ - يمكن لأي عضو متعاقد أن ينقض هذا الاتفاق في أي وقت على أن يبلغ الأمين العام بذلك الذي سيقوم بدوره بتبليغ أعضاء الاتحاد الآخرين .

١١.٢ - سيسرى مفعول النقض بعد عام من استلام الأمين العام لبلاغ النقض .

١١.٣ - عند سريان النقض تقوم اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بشطب التخصيصات في النطاق ٨٧٥-١٠٨ ميگاهرتز من الخطة ، والتي كانت قد أدخلت في سجل الترددات باسم العضو الناقض للاتفاق (انظر التوصية رقم ١) .

(المادة ١٢)

إعادة النظر في الاتفاق

١٢.١ - لا تتم إعادة النظر في الاتفاق إلا في مؤتمر إداري للراديو مؤهل يعقد وفقا للإجراء الموضوع في الاتفاقية ويدعى إليه في الأقل كل أعضاء الاتحاد في منطقة التخطيط .

(المادة ١٣)

سريان الاتفاق ومدته

١٣.١ - سيكون هذا الاتفاق ساريا من أول يوليو ١٩٨٧ في الساعة UTC 00,01 (التوقيت العالمي المنسق) .

١٣.٢ - في هذا التاريخ ، وفيما عدا المحطات العاملة وفقا للرقم ٣٤٢ من لوائح الراديو ، يجب أن تتوقف عن الإرسال كل محطات الإذاعة الصوتية العاملة على تخصيصات ترددية غير واردة في الجزأين ١ و ٢ من الخطة المشار إليها

في المادة ٢ الفقرة ١٣ ، ولا يمكن لهذه المحطات معاودة الارسل الا بعد حصولها على الموافقات اللازمة .

٣١٣ - لقد وضع هذا الاتفاق والخطة الملحقه به بهدف تلبية حاجات الخدمة الاذاعية الصوتية في النطاق الترددي ٥٨٧ - ١٠٨ ميگاهرتز لمدة عشرين سنة من تاريخ سريان هذا الاتفاق .

٤١٣ - هذا الاتفاق سيكون ساريا حتى يعاد النظر فيه وفقا للمادة ١٢

اثباتا لذلك فقد قام الموقعون المفوضون عن أعضاء الاتحاد المذكورين أعلاه ، نيابة عن السلطات المختصة في بلدانهم ، بالتوقيع على هذا الاتفاق في نسخة واحدة حررت باللغات الانجليزية ، والعربية ، والاسبانية ، والروسية ، والفرنسية ، وفي حالة الخلاف يكون النص الفرنسي هو المرجع الموثوق به . تظل هذه النسخة مودعة في محفوظات الاتحاد على أن يرسل الأمين العام نسخة واحدة مصدقا عليها طبق الأصل لكل عضو في الاتحاد في منطقة التخطيط .

تم في جنيف ، ٧ ديسمبر ١٩٨٤

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية :

M. AKBAR KHERAD

MIR AZIZULLAH BURHANI

عن جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية :

RIFAT KRYEZIU

PANDELI PAPALILO

FREDERIK KOTE

GARIP PALUSHI

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

N. BOUHIRED
N. HOUYOU
R. BOUNAB
M. DERRAGUI
M. MEHNI

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

ERWIN SAUERMAN
KLAUS OLMS

عن جمهورية أنجولا الشعبية :

JOAO PEDRO LUBANZA
JOSE ALVES SARAIVA

عن المملكة العربية السعودية :

SULEIMAN M. GHANDOURAH
HABEEB K. ALSHANKITI
SAED A. ALGHAMDI AL-FARHA
SAUD A. ALRASHEED
YOUSEF S. ALDEHAIM
MOHAMMAD H. ABDULMOHSIN
ABDULRAHMAN A. ALYAMI

عن النمسا :

LETTNER G.
PRULL F.

عن بلجيكا :

TASTENOY R.
GEWILLIG M.
HAUSEUX R.

عن جمهورية بنين الشعبية :

B. AGNAN

عن الجمهورية الاشتراكية السوفياتية لبيولوروسيا :

V. GREKOV

عن جمهورية بتسوانا :

JOSEPH MODIMOETSHO BVOSIE SEKETE

HABUJI SOSOME

عن جمهورية بلغاريا الشعبية :

YANEV YANKO

عن بركينا فاسو :

KABA YOUSOUF

ONADIA L. RAPHAEL

عن جمهورية الكاميرون :

YANZE EMMANUEL

SONFACK PIERRE

MELONGO BISSO JACOB

عن جمهورية قبرص :

PAUL T. ASTREOS

R. MICHAELIDES

ANDREAS MICHAELIDES

عن دولة مدينة الفاتيكان :

SABINO MAFFEO

PIER VINCENZO GIUDICI

عن جمهورية الكونغو الشعبية :

POUEBA PAUL ALBERT

عن جمهورية ساحل العاج :

TIEMELE KOUANDE CHARLES
COULIBALY ADAMA
NGUESSAN KOFFI EUGENE
YAO KOUAKOU JEAN-BAPTISTE

عن الدنمارك :

JORN BACH
ARNE FOXMAN
J.A. HEEGAARD
JORGEN ANDERSEN
JORGEN WEBER

عن جمهورية مصر العربية :

M. FAWZY YASSIN
OLEAT A. SHAWKAT
MAHMOUD ABDEL WANIS KABELIL

عن أسبانيا :

FRANCISCO VIRSEDA BARCA
PASCUAL MENENDEZ
FRANCISCO MOLINA NEGRO
LORENZO CHAMORRO SANTA CRUK

عن فنلندا :

K. TERÄSVUO
CHRISTER NYKOPP

عن فرنسا :

P. H. GASCHIGNARD
H. BERTHOD

عن الجمهورية الغابونية :

IMOUNGA FRANCIS
LEGNONGO JULES

عن اليونان :

C. HAGER
A. KASMAS
TH. KOKOSSIS
D. ANGELOGIANNIS

عن جمهورية غينيا :

MAMADOU SALIOU DIALLO
ABDALLAH CAMARA

عن الجمهورية الشعبية الهنغارية :

VALTER FERENC
HORVATH LAJOS

عن جمهورية ايران الاسلامية :

KAVOUSS ARASTEH MOGHADDAM
BARZEGAR-MARVASTI HOSSEIN
YAGHOOB ASLANI BALICINI

عن جمهورية العراق :

KHALID AMIN
N. Y. ABACHI
A. M HINDI

عن أيرلندا :

SEAMUS MORAN
THOMAS A. DEMPSEY
MICHAEL J. C.CURLEY

عن دولة اسرائيل :

E. NISSIM
J. NITSAN

عن ايطاليا :

A. PETTI

عن المملكة الأردنية الهاشمية :

OSAMA ASFOURA

عن جمهورية كينيا :

JOED NGARUIYA
ISAAC N. ODUNDO
J. P. KIMANI
STEPHEN M. CHALLO

عن دولة الكويت :

JAWAD A. ALMAZEEDI
ABDUL AZIZ M. S. AL-FURAIHI
ABDULWAHAB ALI ALSUNAIN

عن مملكة لوزوطو :

F. L. LETELE

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية والاشتراكية :

WALID A. LUTFI
ALI MOHAMED ENAYLI
SALEM ABDALHADE SALEM
MOHAMED SALEH ALSABEY
MOKTAR A. ABUSHAALA
SAADALLA A. BENSAUD
ABDURRAZAGH ALI LAKLUK
KHALIFA Y. GOUGILAH
YOUSSEF S. MEGIRAB

عن امارة ليشنتتين :

Le Comte M.VON LEDEBUR

عن لكسمبورج :

M. HEINEN

عن جمهورية مالي :

TRAORE DIADIE

عن جمهورية مالطا :

ALFRED FALZON

JOSEPH BARTOLO

ANTHONY VELLA

ALEXANDER BONNICI

عن المملكة المغربية :

ALI SKALLI

MOHAMMED HAMMOUDA

AHMED TOUMI

عن موناكو :

CESAR SOLAMITO

عن جمهورية منغوليا الشعبية :

SH. YUMJAV

عن النرويج :

THORMOD BØE

TØRE ØVENSEN

عن سلطنة عمان :

HAMED YAHYA AL-KINDY

عن جمهورية أوغندا :

HAMALA YONA

عن مملكة هولندا :

F. R. NEUBAUER
H. K. DE ZWART

عن جمهورية بولونيا الشعبية :

J. FAJKOWSKI

عن البرتغال :

FERNÃO MANUEL HOMEM DE GOUVEIA FAVILA VIEIRA
JOAQUIM FERNANDES PATRICIO
DURVAL DE LUCENA BELTRÃO DE CARVALHO

عن دولة قطر :

ABDULLA AHMED AL-MOHANAD
AHMAD AL-SOUJ

عن الجمهورية العربية السورية :

BARA MICHEL

عن الجمهورية الديمقراطية الألمانية :

HANS-J. HAMMER

عن جمهورية اكرانيا الاشتراكية السوفياتية :

YOURI MALKO

عن جمهورية رومانيا الاشتراكية :

ANDREI CHIRICA

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

ALAN MARSHALL
R. A. BEDFORD
G. J. PHILLIPS
G. C. STAMP
ALFRED L. WITHAM

عن جمهورية سانت مارين :

PIETRO GIACOMINI
IVO GRANDONI

عن جمهورية السنغال :

ABOUBAKARY NDIONGUE

عن السويد :

PERCY PETTERSSON
BERTIL OLSTRUP

عن الكنفدرالية السويسرية :

STEFFEN CHARLES
SCHWARZ ERNST

عن مملكة سوازيلاند :

CYPRIAN SIPHO MOTSA

عن جمهورية تنزانيا الاتحادية :

ELIAH ALI HIMA MKONGWE

عن جمهورية تشاد :

HAMID KANTE
BENDOLEM TABA

عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية :

JIRA JIRI

عن الجمهورية التوجولية :

GNASSOUNOU-AKPA KOUASSI ELE
AKPAKI KOFFI OSSANDJOU

عن تونس :

CHAFFAI MONGI
BCHINI MOHAMED SALEM
BETTAIEB BECHIR

عن تركيا :

HAYRETTIN GRISOY

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

A.ISAEV

عن الجمهورية العربية اليمنية :

ABDULLAH MOHAMED FARHAN

عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية :

MOHAMED ALI AZZANI

عن جمهورية يوجوسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

ANDREJ GRAHOR

DRASKO MARIN

عن جمهورية زامبيا :

CHURCHILL FLOYD MUTALE

عن جمهورية زيمبابوي :

D. WOODWARD

الصفحات من ٢١ الى ٨٠ تشتمل على ملاحق تتضمن معطيات تقنية وهي عبارة عن تعريفات ومعايير هندسية خاصة بالنطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميغاهيرتز وقد وضعت على أساسها الخطة الهندسية وتستخدم للتنسيق بين الادارات الدولية ، ويمكن الرجوع اليها بالوثائق المحفوظة لدى رئاسة الهوائيات وانتشار الموجات والاستماع الفنى بقطاع الهندسة الاذاعية باتحاد الاذاعة والتلفزيون .

البروتوكول النهائي (١)

يسجل المندوبون الموقعون أدناه ، عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الادارى الاقليمى لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الاقليم ١ ونجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) ، التصريحات التالية التى أدلت بها الوفود الموقعة .

(١) ملاحظة الامانة العامة : ترتب نصوص البروتوكول النهائي حسب الترتيب الزمنى لأبداعها . وترتب هذه النصوص فى الفهرس حسب الترتيب الهجائى الفرنسى لانتماء البلدان .

رقم ١

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية غينيا :

يحتفظ وفد جمهورية غينيا ، عند التوقيع على الوثائق الختامية للسؤتمر الإداري الإقليمي لتخطيط الإذاعة الصوتية على الموجات المترية ، بحق حكومته في اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم التزام بعض أعضاء الاتحاد بأحكام الوثائق الختامية وملحقاتها .

رقم ٢

(الأصل بالاسبانية)

عن اسبانيا :

يعان الوفد الاسباني باسم حكومته ، بشأن القرار رقم ٣ ، أنه طبقا لأحكام لوائح الراديو المعمول بها ، تعطى الأولوية ، من أجل إقامة خطط الترددات ، للخدمات الأولية ، أي لخدمة الإذاعة في الحالة التي يرجع اليها التصريح الحالي ، على غيرها من الخدمات المسموحة التي تستخدم نطاق الترددات نفسه استخداما مشتركا .

الا أن الادارة الاسبانية سوف تسعى للتخفيف ، واذا أمكن ، لتجنب المشاكل التي قد تنتج من وضع تخصيصات التردد لمحطات الإذاعة الاسبانية المدونة في الخطة قيد الخدمة ، ازاء تخصيصات الخدمات المسموح بها التي تستخدم نفس نطاق الترددات استخداما مشتركا . سوف تقيم الادارة الاسبانية لهذا الغرض الاتصالات والاتفاقات الثنائية اللازمة .

رقم ٣

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية تشاد :

لقد ظهر في الوثيقتين ٢٠٩ و ١٩٠ (مشروع الخطة) وجود محطات ليبية تقع احداثياتها داخل اراضي بلدنا .

<u>اسم المحطة</u>	<u>الاحداثيات</u>
	(أ) وثيقة ٢٠٩ :
ABI SOMA	017 E 55—21 N 10
ARBI	017 E 30—22 N 00
BINI ARDI	024 E 00—19 N 00
BODAY	017 E 10—21 N 40
	(ب) وثيقة ١٩٠ (مشروع الخطة) :
URI	019 E 15—21 N 35
UZU	017 E 24—21 N 49

ان النوايا الليبية الخاصة بالشريط الأرضي Aozou معروفة لدى العالم أجمع ، وهذا ما يفسر طلب ليبيا تخصيصات للأماكن الموجودة فيها هذه المحطات .

ولحين اثبات عكس ذلك ، يظل الشريط الأرضي Aozou جزءا لا يتجزأ من الأراضي التشادية ، وتشهد على ذلك خريطة تشاد لدى الأمم المتحدة ولدى منظمة الوحدة الأفريقية ولدى جميع المنظمات الدولية .

تعتبر جمهورية تشاد عن تحفظها الشديد بشأن احداثيات هذه المحطات •

رقم ٤

(الأصل بالانكليزية)

الجمهورية العربية الليبية الشعبية والاشتراكية :

يعلن وفد ليبيا عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الحالي عدم اعترافه بحق وفد جمهورية تشاد أن يسجل في الخطة تخصيصات المحطات المبيئة احداثياتها أدناه لأنها توجد في الأراضي الليبية :

1 — F	021 E 49 — 20 N 04
2 — G	023 E 26 — 19 N 41
3 — Mezafeh	015 E 16 — 23 N 05
4 — E	020 E 37 — 20 N 21
5 — Aozou	017 E 25 — 21 N 50

رقم ٥

(الأصل بالانكليزية)

الكونفدرالية السويسرية :

يحتفظ الوفد المذكور أعلاه بحق حكومة الكونفدرالية السويسرية في اتخاذ الاجراءات كافة التي قد تراها ضرورية لحماية مصالح خدماتها الاذاعية وخدماتها الأخرى في الاتصالات وذلك في الحالة التي لا يحترم فيها أحد الأعضاء الأحكام ذات الصلة في الاتفاق الحالي ، وكذلك اذا كانت التحفظات أو التدابير التي تتقدم بها بلدان أخرى تعرقل حسن تشغيل خدمات اتصالاتها •

رقم ٦

(الأصل بالفرنسية)

عن المملكة المغربية :

تعتبر مدينتا سبته ومليلية وكذلك المناطق التابعة لهما جزءا لا يتجزأ من أراضي المملكة المغربية .

وبالتالي تقدم الادارة المغربية كل التحفظات لثلاث سجل في الصنطة تخصيصات بالاذاعة الصوتية باسم اسبانيا في الأراضي المذكورة اعلاه .

ولا يمثل التوقيع على الوثائق الختامية لهذا المؤتمر ، بأى حال من الأحوال، اعترافا بالسيادة الاسبانية على هذه الأراضي .

رقم ٧

(الأصل بالانكليزية)

عن جمهورية افغانستان الديمقراطية ، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ، المملكة العربية السعودية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية ايران الاسلامية ، جمهورية العراق ، المملكة الأردنية الهاشمية ، دولة الكويت ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، المملكة المغربية ، سلطنة عمان ، دولة قطر ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

تصرح وفود البلدان ، المذكورة اعلاه ، المشاركة في المؤتمر الادارى الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية في نطاق الموجات المترية (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) أن التوقيع أو التصديق المحتمل لحكوماتهم أو لسلطاتهم المختصة على الوثائق الختامية للمؤتمر الحالي ، ليست لهما أبة قيمة فيما يختص بالكيان الصهيوني المذكور في الملحق من الاتفاقية تحت الاسم المزعوم اسرائيل ولا يعنى بأى شكل كان اعترافا به .

رقم ٨

(الأصل بالانكليزية)

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية :

بعد الملاحظة بأن الرمز "D" يستخدم لتسجيل تخصيصات تردد برلين (الغربية) في الخطة الملحقة بالاتفاق (جنيف ، ١٩٨٤) ، وبما أن برلين (الغربية) لا تمثل جزءاً لا يتجزأ من جمهورية ألمانيا الاتحادية ويجب ألا تكون تحت حكمها طبقاً للاتفاق الرباعي المبرم في ٣ سبتمبر ١٩٧١ ، يعلن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن بلده لن يعترف بتخصيصات تردد برلين (الغربية) إلا إذا سجلت في الخطة طبقاً للاتفاق الرباعي .

رقم ٩

(الأصل بالانكليزية)

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

باعتبار أن النطاق ٨٧٥ - ١٠٠ ميگاهرتز يستخدم حالياً وسوف يستخدم مستقبلاً في الاتحاد السوفياتي للإذاعة التلفزيونية على كل أراضيها طبقاً للوائح الراديو ، وبملاحظة وجود تخصيصات تردد ، في الخطة وفي التذييل المرافق ، لمحطات الإذاعة الصوتية في إيران ضمن النطاق ٨٧٥ - ١٠٠ ميگاهرتز التي يسكنها أن تحدث تشويشات ضارة لمحطات تلفزيون الاتحاد السوفياتي العاملة أو المخططة في منطقة التنسيق مع إيران والتي لم يجر تنسيق بشأنها مع الاتحاد السوفياتي ، يعلن وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية عدم اعترافه بتخصيصات التردد المذكورة أعلاه لمحطات الإذاعة الصوتية في إيران ضمن النطاق ٨٧٥ - ١٠٠ ميگاهرتز في منطقة التنسيق مع الاتحاد السوفياتي وأن هذه التخصيصات لا يمكن أن تسجل في الخطة إلا بعد التنسيق مع الاتحاد السوفياتي وأن هذه التخصيصات لا يمكن أن تسجل في الخطة إلا بعد التنسيق مع الاتحاد السوفياتي .

رقم ١٠

(الأصل بالانكليزية)

عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

يعلن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، عند التوقيع على الوثائق الختامية الحالية أنه يحتفظ بحق اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية مصالحه في حالة عدم امتثال الدول الأخرى لأحكام الاتفاقية الدولية للاتصالات وللوائح الراديو وللوثائق الختامية لهذا المؤتمر أو في حالة المساس بحقوق سيادة الاتحاد السوفياتي في حماية خدمات اذاعته الصوتية والتليفزيونية على الموجات المترية بتشكيل التردد .

رقم ١١

(الأصل بالفرنسية)

عن البرتغال :

يحتفظ وفد البرتغال بحق حكومته في اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم امتثال بعض الأعضاء لأحكام الاتفاق والخطة الناتجة عن هذا المؤتمر أو اذا كانت التحفظات التي أبدتها بلدان أخرى قد تعرقل حسن تشغيل خدماتها اللاسلكية .

البرتوكول النهائي ١٢

رقم ١٢

(الأصل بالانكليزية)

عن جمهورية بتسوانا ، جمهورية كينيا ، مملكة لوزونجو ، جمهورية أوغندا ، مملكة سوازيلاند ، جمهورية زامبيا وجمهورية زيمبابوي .

ان وفود البلدان المذكورة أعلاه :

بعد ملاحظتها .

أن الخطة المبينة في الوثائق الختامية تشمل التخصيصات الخاصة بجمهورية

جنوب أفريقيا •

تشرح :

بأن توقيع وفود البلدان المذكورة أعلاه على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف ، ١٩٨٤) لا يعنى اعترافا بسياسة التفرقة العنصرية التي يمارسها هذا البلد والتي تراها الوفود دنيئة وغير انسانية وغير مقبولة وبالتالي ترفضها •

رقم ١٣

(الأصل بالفرنسية)

عن بركينا فاسو

يحتفظ وفد بركينا فاسو لدى المؤتمر الإداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) بحق حكومته في أن تعترض ، اذا رأت ذلك ضروريا لحماية مصالحها ، على كل الاتفاق الحالي أو على جزء منه •

الوطن أو الموت ، سوف ننتصر •

رقم ١٤

(الأصل بالانكليزية)

عن مسلكة سوازيلاند

يحتفظ وفد مسلكة سوازيلاند بحق حكومته في اتخاذ الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم امتثال عضو ما للأحكام المنصوص عليها في الاتفاق الاقليمي أو في خطة الترددات المخصصة لخدمات الاذاعة الصوتية بتشكيل التردد في الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣ المصاحبة للاتفاق (جنيف ، ١٩٨٤) أو في الملحقات أو البروتوكولات المرفقة به أو أيضا اذا كانت التحفظات التي أبدتها

بلدان أخرى قد تعرقل حسن تشغيل خدماتها الاذاعية الصوتية بتشكيل التردد وخدمات أخرى تعمل في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميغاهرتز وتتضمنها الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف ، ١٩٨٤) .

رقم ١٥

(الأصل بالانكليزية)

عن جمهورية تنزانيا المتحدة :

(أ)

يحتفظ وفد جمهورية تنزانيا المتحدة لحكومته بحق اتخاذ كل الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة بعض الأعضاء للاتفاق أو لملاحقته أو للبروتوكولات المرفقة به ، أو اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان أخرى تعرقل حسن تشغيل خدمات الاذاعة الصوتية بتشكيل التردد في نطاق الموجات المترية لجمهورية تنزانيا المتحدة .

البروتوكول النهائي ١٦

(ب)

يرفض وفد جمهورية تنزانيا المتحدة بشدة ادخال تخصيصات نظام جمهورية جنوب أفريقيا العنصرى في خطة جنيف (١٩٨٤) ويصر على أن يصرح أن حكومته يجب ألا تعتبر بأى شكل متعاقد على الالتزامات تجاه هذا النظام .

رقم ١٦

(الأصل بالانكليزية)

عن جمهورية زامبيا

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف ، ١٩٨٤) :

١ - يصرح وفد جمهورية زامبيا أنه يحتفظ بحق حكومته في اتخاذ كل الإجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة بعض الأعضاء لأحكام الاتفاق وملحقاته والبروتوكولات المرفقة به أو أيضا في حالة تقديم بلدان أخرى تحفظات تعرقل حسن تشغيل خدمات الاذاعة الصوتية بتشكيل التردد وكذلك خدماتها الأخرى في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز المينة في الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف ٤ ١٩٨٤) .

٢ - عند ملاحظة وفد جمهورية زامبيا أن الخطة المينة في الوثائق الختامية تشتمل على تخصيصات مسجلة باسم جمهورية جنوب افريقيا ، يصرح أن توقيعه على الوثائق الختامية لا يعنى بأى شكل الاعتراف بسياسة التفرقة العنصرية لجمهورية جنوب أفريقيا وبالتالي يحتفظ بحق حماية موقف جمهورية زامبيا تجاه سياسة التفرقة العنصرية لجمهورية أفريقيا .

رقم ١٧

(الأصل بالانكليزية)

عن جمهورية المانيا الديمقراطية :

بالنسبة لاستخدام رمز البلد "D" لتسجيل شبكات برلين (الغربية) في الخطة الدولية الجديدة للترددات المخصصة ، يلفت وفد جمهورية المانيا الديمقراطية الانتباه الى أن برلين (الغربية) لا تكون جزءا من جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وليست تحت حكمها طبقا للاتفاق الرباعي المبرم في ٣ سبتمبر ١٩٧١ . وبالتالي ، فإن استخدام رمز البلد "D" لبرلين (الغربية) غير مقبول ولن يعترف بالترددات المخصصة الموضوعة لبرلين (الغربية) الا بعد تنسيقها طبقا للاتفاق الرباعي .

رقم ١٨

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية بنين الشعبية :

سوف تحمي حكومة جمهورية بنين الشعبية بكل الوسائل الترددات المخصصة المسجلة في الخطة التي تبناها المؤتمر الإداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية الذي عقد في جنيف من ٢٩ أكتوبر الى ٧ ديسمبر ١٩٨٤ ، من أي بلد عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات لا يحترم روح الاتفاق ونصه • وينتهك حقوق جمهورية بنين الشعبية في الاذاعة الصوتية بتشكيل التردد ضمن النطاق ٨٧-١٠٨ ميغاهرتز •

البروتوكول النهائي ١٩ :

رقم ١٩

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية ساحل العاج :

يعلن وفد جمهورية ساحل العاج عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) عن احتفاظه بحكومته بحق التصديق على الاتفاق الناتج ، لا سيما حق قبول أو رفض نتائج التحفظات التي تقدمت بها حكومات أخرى والتي قد تؤثر على خدماتها اللاسلكية •

رقم ٢٠

(الأصل بالفرنسية)

عن إيطاليا •

بحسب تعريف الخدمة المسموحة المذكور في الرقم ٤١٩ من لوائح الراديو ، يجب على محطات الخدمتين الثابتة والمتنقلة عدا الخدمة المتنقلة للطيران (R)

الموجودة في الاقليم ١ والعاملة في نطاق الترددات ١٠٤ - ١٠٨ ميگاهرتز كخدمة مسموحة ، أن تحمي محطات الاذاعة المبينة في خطة جنيف ١٩٨٤ ضد التشويشات الضارة ، ولا يجوز لها تقديم شكاوى ضد التشويشات القادمة من هذه المحطات .

ان الوفد الايطالي ، استنادا الى البند ٣٠٢ من جدول أعمال المؤتمر ، أقام بروتوكولات للاتفاق مع بعض الدول، حتى يؤمن انسجام تشغيل المحطات الموجودة للخدمات المسموحة مع تنفيذ الخطة الاداعية .

وسوف تكتمل بروتوكولات الاتفاق بالتصديق عليها من السلطات الوطنية المختصة .

تأمل ايطاليا اكمال بروتوكولات الاتفاق في المهل المحددة وتعلن أنها على استعداد لتوقيع بروتوكولات مماثلة مع بلدان أخرى بعد انتهاء المؤتمر اذا لزم الأمر .

تصرح ايطاليا عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر أنها ، في غياب بروتوكولات الاتفاق المكتملة عند تاريخ سريان اتفاق جنيف ١٩٨٤ ، تحتفظ بحق وضع محطات اذاعتها المسجلة في الخطة في الخدمة دون أن تأخذ في الاعتبار المحطات الموجودة للخدمات المسموحة العاملة في نطاق الترددات ، ١٠٤ - ١٠٨ ميگاهرتز .

رقم ٢١

(الأصل بالانكليزية)

عن جمهورية مالطا :

يصرح وفد مالطا في الدورة الثانية للمؤتمر الادارى الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف ، ١٩٨٤) أن ادارته تحتفظ بحق اتخاذ الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها في حالة عدم مراعاة

عضو ما أحكام الاتفاق وملحقاته والبروتوكول المصاحب له أو اذا كانت التحفظات التي تقدمت بها بلدان أخرى تحمل ضررا للخدمة الاذاعية في مالطا ضمن نطاق الموجات المترية أو لخدمة ملاحه الطيران بواسطة اللاسلكي .

فضلا عن ذلك ، يحتفظ وفد مالطا لحكومته بحق اتخاذ كل الاجراءات اللازمة ، تقنية كانت أم لا ، لتأمين أراضيها الوطنية بتمامها وبكل الوسائل ضد التشويشات الخارجية ولحماية خدماتها الاذاعية .

رقم ٢٢

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

يصرح وفد الجزائر أن التبليغات المتعلقة بمحطات الاذاعة الصحوتية في الصحراء الغربية التي تقدمت بها المملكة المغربية تعتبر باطلة ولا أساس لها من الصحة في نظر القانون الدولي وقرارات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة . وبالتالي لا يمكن أن تؤخذ هذه التبليغات في الاعتبار بأي حال ، طالما لم يعبر الشعب الصحراوي بحرية وسيادة عن مستقبله ولم يمارس حقه في تقرير المصير والاستقلال .

رقم ٢٣

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية :

١ - يعبر وفد جمهورية ألبانيا الشعبية الاشتراكية عن معارضته بشأن قدرة المحطات اليوجوسلافية :

LOVCEN 94,9 MHz

LOVCEN 98,0 MHz

DEBAR 94,4 MHz

لأن قدرة هذه المحطات ، التي كانت موضوع مفاوضات طويلة ، لم يمكن تنسيقها مع وفدنا ، وقد تقدمنا باعتراضات بهذا الشأن في جلسة عمومية .

٢ - يعبر وفد جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية عن معارضته بشأن المحطة اليوجوسلافية :

MAJA COBANIT 92,7 MHz

لأن الخصائص التقنية لهذه المحطة لم تنسق كلها مع وفدنا . وكذلك فقد سبق أن قدمنا اعتراضا بشأن هذه المحطة .

رقم ٢٤

(الأصل بالانكليزية)

عن جمهورية بولونيا الشعبية

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الادارى الاقليمى لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية ضمن النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) ، يصرح وفد جمهورية بولونيا الشعبية أن ادارته تعتزم الامتنال لأحكام الاتفاق والملحقات المرفقة به التى تبناها المؤتمر . غير أن حكومة جمهورية بولونيا الشعبية تحتفظ بحق اتخاذ كل الاجراءات التى قد تراها ضرورية لحماية مصالحها فى حالة عدم مراعاة بعض الأعضاء لأحكام الاتفاق المذكور أعلاه أو اذا كانت التحفظات التى تقدمت بها بلدان أخرى تعرقل حسن تشغيل خدمات الاتصالات المخططة أو العاملة فى جمهورية بولونيا .

البروتوكول النهائى ٢٥

رقم ٢٥

(الأصل بالانكليزية)

عن جمهورية العراق

يحتفظ وفد جمهورية العراق بحق حكومته في :

رفض الاعتراف أو تأمين حماية التسجيلات في الخطة ، حسب مضمون الفقرة ٦ رء من المادة ٦ للاتفاق ، حينما تتعلق بتخصيصات لم تحل بعد في المنطقة المحصورة في دائرة ٢٠٠ كم حول الخليج (ما بين شط العرب وخليج عمان) إلا اذا كان قد تم التنسيق مسبقاً على هذه التسجيلات مع ادارة جمهورية العراق .
اتخاذ كل الاجراءات التي تراها ضرورية لحماية مصالحها ضد مثل هذه التسجيلات اذا لم يتم التنسيق .

وستقوم ادارة جمهورية العراق بعمل التنسيق نفسه مع الادارات المعنية عند تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه على أى من هذه التخصيصات غير المقررة في المنطقة المعرفة أعلاه .

رقم ٢٦

(الأصل بالانكليزية)

عن الجمهورية الاسلامية الايرانية

يعان وفد الجمهورية الاسلامية الايرانية عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الادارى الاقليمي لتخطيط محطات الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف ١٩٨٤) أنه :

نظرا لكون الاتفاق والخطة المصاحبة له اللذين تبناهما المؤتمر لا يؤمنان الحماية الكافية لخدمة ملاحه الطيران اللاسلكية لايران ، يحتفظ الوفد بحق حكومته في :

اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالح هذه الخدمة ،
ويصرح أيضا :

عندما تؤدي بعض التحفظات التي تقدم بها بعض الأعضاء المتعاقدين ، سواء وقت انعقاد المؤتمر أو عند التوقيع أو عند الانضمام ، الى مواقف ضارة بخدشات الاتصالات لايران .

وعندما يخل عضو متعاقد ، بأى حال من الأحوال ، بواجباته التي يفرضها الاتفاق وملحقاته •

يحتفظ الوافد بحق حكومته في اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها •

رقم ٢٧

(الأصل بالانكليزية)

عن جمهورية كينيا

يحتفظ وفد جمهورية كينيا لحكومته بحق اتخاذ الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها والحفاظ عليها في حالة عدم مراعاة عضو أو بلد ما لأحكام الاتفاق أو الخطة أو ملحقاتها أو البروتوكولات الأخرى التي أقرها المؤتمر الحالي •

رقم ٢٨

(الأصل بالأسبانية)

عن أسبانيا :

يرفض وفد أسبانيا المشارك في المؤتمر الحالي التحفظ الوارد في البروتوكول النهائي رقم ١ المقدم من وفد المغرب الخاص بتسجيل ترددات مخصصة لمحطات سبتة ومليلية في الخطة •

تعتبر سبتة ومليلية مدينتين أسبائيتين وبذلك تكونان جزءا من الأراضى الوطنية ، وبالتالي ، فإن السيادة الأسبانية على هاتين المحطتين لا يمكن أن تكون موضوع نقاش •

البروتوكول النهائي

رقم ٢٩

(الأصل بالفرنسية)

عن تونس

عند التوقيع على هذا الاتفاق وبناء على التحفظات التي قدمت ، يعلن وفد جمهورية تونس أن ادارته تحتفظ بحق اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها مفيدة لحماية مصالحها اذا كانت بعض التحفظات التي تقدمت بها وفود أخرى باسم ادارتها أو اذا كان عدم احترام الاتفاق وملحقاته والبروتوكولات المرفقة به يعرقل التيسير الجيد لخدمة الاذاعة الصوتية لتونس في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز .

رقم ٣٠

(الأصل بالفرنسية)

عن فرنسا

يصرح وفد فرنسا باسم حكومات فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية أنه ، بعد تسجيل التصريح رقم ٨ الذي قدمه وفد اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ، يعلن أن هذا التصريح يتضمن مرجعا غير تام وبالتالي فهو مفضل للاتفاق الرباعي ، اذ يشترط النص المناسب في هذا الاتفاق والذي استند اليه الممثل السوفياتي ، على أن الروابط ما بين القطاعات الغربية لبرلين وجمهورية ألمانيا الاتحادية سوف تظل قائمة ومتطورة علما بأن هذه القطاعات تستمر في ألا تكون عنصرا من جمهورية ألمانيا الاتحادية وألا تكون تحت حكمها .

وبالإضافة الى ذلك فإن تنسيق الترددات الصوتية اللاسلكية المستخدمة في القطاعات الغربية من برلين مع سلطات حكومية أخرى ، وكذلك تقديم بطاقات

التبليغ لتسجيل الترددات الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات . لا يؤثران على قضايا الأمن والتشريع . وان جمهورية ألمانيا الاتحادية هي التي تنسق الترددات وتقدم بطاقات التبليغ لتسجيل الترددات للقطاعات الغربية من برلين بترخيص من حكومات الدول العظمى الثلاث .

وأما بالنسبة للاتصالات الأخرى الجارية بهذا الموضوع ، فان الدول غير الأطراف في الاتفاق الرباعي لا تكون مؤهلة لتفسير أحكامه بصورة مباحة .

رقم ٣١

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية مالي :

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الإداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) وبعد مراعاة التحفظات التي سبق أن قدمت ، يصرح وفد جمهورية مالي أن ادارته تنوى أن تتطابق مع أحكام الاتفاق وملحقاته المصاحبة التي تبناها المؤتمر . الا أنه يحتفظ لحكومته بحق اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها عندما لا يلتزم بعض الأعضاء بأحكام الاتفاق المذكورة أعلاه .

رقم ٣٢

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية أفغانستان الديمقراطية :

عند التوقيع على الاتفاق الحالي وبعد مراعاة التحفظات التي سبق أن قدمت ، يحتفظ وفد جمهورية أفغانستان الديمقراطية بحق حكومته في اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها اذا لم يراع أي عضو وبأى شكل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية للاتصالات وفي لوائح الراديو

وفي الوثائق الختامية للمؤتمر الحالي أو أيضا اذا كانت نتائج أي تحفظ تقدم به بلد آخر تضر بمصالحها أو بصورة خاصة تعرقل حسن تشغيل خدماتها اللاسلكية .

البرتوكول النهائي ٣٣

رقم ٣٣

(الأصل بالانكليزية)

عن دولة اسرائيل

بما أن التصريحات التي تقدم بها بعض الوفود في الرقم ٧ من البروتوكول النهائي هي على تناقض واضح مع مبادئ وأهداف الاتحاد الدولي للاتصالات، ومن ثم مجردة من كل قيمة قانونية، فإن الحكومة الاسرائيلية تصر على أن تعلن رفضها القاطع لهذه التصريحات وأنها سوف تتصرف على اعتبار هذه التصريحات مجردة من أية قيمة بالنسبة لحقوق وواجبات كل بلد عضو في الاتحاد الدولي للاتصالات .

سوف تتمسك الحكومة الاسرائيلية، في جميع الأحوال، بحقوقها لحماية مصالحها في حالة انتهاك حكومات هذه الوفود بطريقة ما أحد احكام الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف، ١٩٨٤) .

يوضح الوفد الاسرائيلي فضلا عن ذلك، أن التصريح رقم ٧ لا يستعمل التسمية الكاملة والصحيحة لدولة اسرائيل . في هذه الحالة، يكون هذا التصريح غير مقبول تماما ويجب رفضه لأنه يمثل انتهاكا للقواعد المعترف بها في السلوك الدولي .

رقم ٣٤

(الأصل بالانكليزية)

عن الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن وفد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، بعد أن أخذ علماً بالتصريح رقم ٩ الذي أدلى به اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ، يصرح بما يلي :

تنتقد إدارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بشكل قاطع مضمون وجوهر التصريح المذكور أعلاه للأسباب التالية :

١ - أن جدول أعمال المؤتمر الحالي لا يؤهله مطلقاً لتأمين أية حماية كانت لمحطات التلفزيون في النطاق ٨٧ر٥ - ١٠٠ ميگاهرتز الكائنة خارج مسافة التنسيق في خطة استكهولم (١٩٦١) . وليس المؤتمر الحالي مؤهلاً بأي شكل كان لبحث هذه المسألة .

٢ - تطبق أحكام لوائح الراديو على تنسيق المحطات التلفزيونية للاتحاد السوفياتي ، في النطاق ٨٧ر٥ - ١٠٠ ميگاهرتز الموجودة خارج خطة استكهولم والتي بلغ عنها الى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات وسجلتها هذه اللجنة قبل ٣١ ديسمبر ١٩٨٣ (التاريخ الذي حددته الدورة الأولى للمؤتمر الحالي) ، مع محطات الاذاعة الصوتية ، لهذه الادارة ، والمسجلة في الخطة وفي تصحيحها ، بمراعاة للمساواة في الحقوق ودون أن تعطى الأولوية لمحطات تلفزيون الاتحاد السوفياتي الموجودة .

٣ - تعتبر ادارة الجمهورية الإسلامية الإيرانية أنه نظراً لكون محطات تلفزيون الاتحاد السوفياتي في النطاق ٨٧ر٥ - ١٠٠ ميگاهرتز الموجودة خارج خطة استكهولم يمكن أن تشوش على محطات الاذاعة الصوتية للجمهورية الإسلامية الإيرانية في النطاق ٨٧ر٥ - ١٠٠ ميگاهرتز فأما لا تعترف ، بأية محطة تلفزيونية للاتحاد السوفياتي في النطاق ٨٧ر٥ - ١٠٠ ميگاهرتز لم تنسق سلفاً مع محطات الاذاعة الصوتية للخطة ، والمسجلة لهذه الادارة .

البروتوكول النهائي ٣٥

(الأصل بالفرنسية)

رقم ٣٥

عن المملكة المغربية

يجسد التصريح رقم ٢٢ الذي أدلى به الوفد الجزائري السياسة التوسعية للحكومة الجزائرية التي لم تكف عن أن تعارض بكل الوسائل عودة الصحراء للأسبانية (سابقا) إلى البلد الذي كانت تؤلف منه جزءا لا يتجزأ حتى الاحتلال للأسباني : أي إلى المملكة المغربية .

ويصر الوفد المغربي على أن يشير إلى أن المقاطعات الصحراوية في المملكة قد عادت إلى المغرب طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية .

ويصر وفد المملكة المغربية كذلك على أن يذكر بأن المغرب كان قد اقترح **لدى** انعقاد مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء بلدان وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية (نبروبي ، يونيو ١٩٨١) تنظيم استفتاء في الصحراء الأسبانية (سابقا) بقصد احلال السلام والوثام في المنطقة .

فضلا عن ذلك ، تعهدت المملكة المغربية علانية أمام منظمة الأمم المتحدة أن تحترم ارادة السكان الأصليين للصحراء الأسبانية (سابقا) المعبر عنها بحرية وبصورة فردية .

وبالنتيجة يعتبر الوفد المغربي هذا التصريح تدخلا في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية ويطلب من المؤتمر أن يعتبره كأن لم يكن .

(الأصل بالانكليزية)

رقم ٣٦

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

لا تعترف الادارة الليبية بالتصريح الذي قدمه وفد تشاد رقم ٣ من البروتوكول النهائي وترفضه بكليةته •

سوف تتصرف الادارة الليبية مفترضة أن هذه الملاحظة ليس لها أية صلاحية وأنها بدون قيمة • وتستطيع الادارة الليبية بكامل الحق أن تسجل في خطة الوثائق الختامية الحالية ، وأن تنشئ وأن تشغل محطات للارسال ، بما في ذلك المحطات المدونة في خطة الوثائق الختامية وفي تذييلها طبقا للخريطة السياسية والجغرافية الوطنية لليبيا ، وبحيث تكون المحطات التالية موجودة في الأراضي الليبية :

الاحداثيات	المحطات
017 E 24 --- 21 N 49	UZU
017 E 55 — 21 N 10	ABI SOMA
017 E 30 — 22 N 00	ARBI
024 E 00 — 29 N 00	BINI ARDI
017 E 10 -- 21 N 40	BODAY
019 E 15 — 21 N 35	URI

(الأصل بالفرنسية)

رقم ٣٧

عن جمهورية الكونغو الشعبية

عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية ومراعاة للتحفظات التي قدمت ، يحتفظ وفد الكونغو بحق حكومته في اتخاذ كافة الاجراءات التي قد تراها ملائمة للحفاظ على مصالحها •

فضلا عن ذلك ، يلتبس وفد الكنفو المساعدة من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ليسجل احتياجات اضافية متوقعة في جزء من النطاق ١٠٠ - ١٠٨ ميگاهرتز للاذاعة الصوتية .

رقم ٣٨

(الأصل بالانكليزية)

عن جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية :

١ - يصرح وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية ، تعليقا على التصريح رقم ٢٣ لوفد جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية ، أن الترددات المخصصة .

006946 94,4MHz YUG DEBAR	020E32-41N32 30,0 dBW
006919 94,9MHz YUG LOVCEN	018E48-42N24 47,8 dBW
005920 98,0MHz YUG LOVCEN	018E48-42N24 47,8 dBW
006742 92,7MHz YUG MAJA COBANIT	020E15-42N22 40,0 dBW

هي متضمنة في خطة جنيف ، ١٩٨٤ ، طبقا للقرار رقم ٥١٠ للمؤتمر الادارى العالمى للراديو (جنيف ، ١٩٧٩) وللمقررات التالية لهذا المؤتمر .

٢ - يحتفظ وفد جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية بحق حكومته في اتخاذ كل الاجراءات التى قد تراها ضرورية لحماية مصالح خدماتها الاذاعية الصوتية في حالة عدم مراعاة بعض الأعضاء لأحكام اتفاق جنيف ، ١٩٨٤ أو اذا كانت التحفظات التى تقدمت بها بلدان أخرى تعرقل حسن تشغيل خدمات الاذاعة اليوغوسلافية .

رقم ٣٩

(الأصل بالفرنسية)

عن جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية :

١ - بعد تفحص الخطة ، يعبر وفد جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية أيضا عن عدم موافقته عما يتعلق بالمحطة اليوغوسلافية SYENICA TITOGRAD

ميجاهرتز ، لأن كل الخصائص التقنية لهذه المحطة لم تنسق مع وفدا . كما سبق أن تقدمنا باعتراضات بشأن هذه المحطة .

٢ - اعتبارا للتحفظات التي سبق أن قدمت . يحتفظ وفد جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية عند التوقيع على الوثائق الختامية للمؤتمر الاداري الاقليمي لتخفيف الاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز (جنيف ، ١٩٨٤) لحكومته بحق اتخاذ كل الاجراءات التي قد تراها ضرورية لحماية مصالحها .

التوقيعات

(ان التوقيعات التي تلى البروتوكول النهائي هي نفسها التي ذكرت في الصفحات ١٧ - ٢٠)

(القرار رقم ١)

التعديلات على الخطة قبل وضع الاتفاق حيز التنفيذ

ان المؤتمر الاداري الاقليمي لتخفيف الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الاقليم ١ وجزء من اقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ باخذ في الاعتبار :

(أ) أنه وفق جدول أعماله ، قد تبنى اتفاقا مع خطة مرافقة له للاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميجاهرتز من منطقة التخطيط .

(ب) وان بعض الادارات قد تضطر الى تعديل خصائص المحطات الواردة في الخطة أو أن تضيف محطات جديدة قبل أن يدخل الاتفاق حيز التنفيذ .

(ج) وأن هذه التعديلات يجب الا ينجم عنها تدهور غير مقبول في الحالة الناتجة عن الخطة للخدمات الأساسية والخدمات المسموح بها .

(د) وأنه يفضل في هذا الصدد ، أن تطبق مؤقتا ، الاجراءات المذكورة في
المادتين ٤ و ٥ من الاتفاق والملاحق المرافقة .

يقرر :

١ - أنه قبل تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، عندما تنسوى أية ادارة
أن تدخل تعديلا على الخطة فيجب على الادارات التي قد تتأثر خدماتها ، وعلى
اللجنة الدولية لتسجيل الترددات ، أن تطبق الاجراءات المذكورة في المادتين
٤ و ٥ من الاتفاق والملاحق المرافقة .

٢ - أنه بالاضافة الى المنشورات الصادرة وفق المادتين المشار اليهما في
البند ١ السابق وأثناء الفترة السابقة لتاريخ وضع الوثائق النهائية حيز التنفيذ
فان على اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن تنشر في هذا التاريخ قائمة اجمالية
بالتعديلات الداخلة على الخطة وفقا للقرار الحالي مبينة أسماء الادارات التي تم
الحصول على موافقتها ، وهكذا تحين الخطة .

ملحوظة : ان شدة المجال المستخدم والذي يعتبر مرجعا عند تطبيق المادة
٤ حتى تاريخ ١ يوليو ١٩٩٢ سوف تكون هي شدة المجال المبينة في الفقرة ٦ ، ٥
من المادة ٦ من هذا الاتفاق .

(القرار رقم ٢)

الاجراءات المتعلقة بالخدمات المتنقلة في النطاق ٥٨٧-٨٨ ميگاهرتز

ان المؤتمر الادارى الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ يلاحظ :

(أ) أنه طلب من المؤتمر أن يتبنى الاجراءات الانتقالية لوضع تخصيصات
الخطة في الخدمة للسماح بالتشغيل الطبيعي لمحطات خدمة أخرى

موزع لها أيضا النطاق ٨٧٥ - ٨٨ ميگاهرتز وفق لوائح الراديو رقم ٥٨١ وتحت الشروط المنصوص عليها فيها .

(ب) وأنه في بعض البلدان يستخدم هذا النطاق في الاذاعة التليفزيونية .

وإذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أن تخطيط محطات الاذاعة الصوتية قد تم دون الأخذ في الاعتبار المحطات القائمة أو المخططة للخدمات المسموحة والموزع لها أيضا النطاق ٨٧٥ - ٨٨ ميگاهرتز .

(ب) وان وضع محطات الاذاعة في الخدمة قد يسبب تشويشات للمحطات المتعلقة بالخدمة المسموح بها والعكس بالعكس .

(ج) وأن هذه المسألة تخص فقط عددا محدودا من البلدان ، تقع أساسا في أوروبا ، وان جاراتها المباشرة فقط هي التي قد تتأثر .

يشير :

١ - أن محطات الاذاعة الصوتية العاملة والتي جرى تنسيقها وفق اتفاق استكهولم (١٩٦١) سوف تستمر في العمل بخصائصها الحالية حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ أو حتى تاريخ تتفق عليه الادارات المعنية . ومع ذلك فيمكن أن تغير خصائصها قبل هذا التاريخ بالاتفاق ما بين الادارات المعنية .

٢ - وأن محطات التلفزيون العاملة وفق اتفاق استكهولم يحسن أن تؤخذ في الاعتبار لتطوير الخدمة المتنقلة في نطاق التردد هذا .

٣ - وأن يكون تنفيذ الخطة ، قبل التاريخ المذكور في البند ١ من حكم هذا القرار ، في النطاق الترددي ٨٧٥ - ٨٨ ميگاهرتز بحيث لا يستلزم للمحطات الموجودة في الخدمة المتنقلة عمليات ضبط قد تعوق الاستمرار في العمل العادي لهذه الخدمة .

- ٤ - والا تعوق حماية الخدمات المتنقلة في النطاق ٨٧٥ - ٨٨ ميگاهرتز بالتنفيذ الكامل للخطة في التاريخ المشار اليه في البند ١ من حكم هذا القرار .
- ٥ - وأن يشكل تنفيذ الخطة موضوعا لاتفاقات ثنائية أو متعددة الجوانب ما بين الادارات المعنية .

(الفرار رقم ٣)

الاجراءات المتعلقة بالخدمات الثابتة والخدمات المتنقلة ما عدا

خدمة ملاحه الطيران المتنقلة (R) في النطاق

من ١٠٤ - ١٠٨ ميگاهرتز

- أن المؤتمر الادارى الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .
- اذ يلاحظ :

انه طلب من المؤتمر أن يتبنى الاجراءات الانتقالية لوضع تخصيصات الخطة في الخدمة للسماح بالتشغيل الطبيعي لمحطات الخدمات الأخرى التي وزع لها أيضا النطاق ١٠٤ - ١٠٨ ميگاهرتز وفقا للوائح الراديو ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ وتحت الشروط المحددة فيها .

واذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أنه قد تم تخطيط محطات الاذاعة الصوتية دون الأخذ في الاعتبار المحطات القائمة والمخططة للخدمات المسموحة والموزع لها أيضا النطاق من ١٠٤ الى ١٠٨ ميگاهرتز .

(ب) وأن تشغيل محطات الاذاعة الصوتية قد يسبب تشويشا لمحطات الخدمة المسموحة والعكس بالعكس .

(ج) وأن المعايير التي تحكم بدء اجراء التنسيق قد تبناها المؤتمر ووردت في الاتفاق .

يفسر :

١ - ان خطة الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (جنيف ، ١٩٨٤) يجب ان تنفذ في النطاق الترددي ١٠٤ - ١٠٨ ميگاهرتز ، بحيث تسمح بتشغيل الخدمتين الثابتة والمتنقلة في هذا النطاق وفق الشروط المنصوص عليها في لوائح الراديو .

٢ - وأن حماية الخدمتين الثابتة والمتنقلة في النطاق ١٠٤ - ١٠٨ ميگاهرتز يجب ألا تعوق التنفيذ التدريجي للخطة وذلك في الفترة ما بين تاريخ وضع الاتفاق (جنيف ١٩٨٤) حيز التنفيذ والتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ حيث لا تعود محطات هاتين الخدمتين تعمل بصفة مسموح لها .

٣ - وأنه يجب ادخال الاذاعة الصوتية بتشكيل التردد تدريجيا في النطاق ١٠٤ - ١٠٨ ميگاهرتز ، وذلك باستخدام أجزاء مختلفة من النطاق عند مراحل مختلفة محصورة ما بين تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ وتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٩٥ أو بتطبيق كل طريقة أخرى يتفق عليها ما بين الادارات المعنية .

٤ - وأن هذا الادخال التدريجي يجب أن يرتكز على اتفاقات ثنائية أو متعددة الجوانب تتم ما بين الادارات المعنية أثناء هذا المؤتمر أو بعده ، وإذا كان ممكنا قبل تاريخ وضع الخطة حيز التنفيذ ولكن بشرط ألا يتجاوز سنة واحدة بعد هذا التاريخ .

ملحوظة : لا ينطبق هذا الفرار على ادارة جمهورية ايران الاسلامية حيث أن النطاق ١٠٠ - ١٠٨ ميگاهرتز قد وزع حصرا لخدمة الاذاعة منذ عام ١٩٥٩

(القرار رقم ٤)

حماية خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية التي يشغلها

اعضاء غير متعاقدين خارج منطقة التخطيط

ان المؤتمر الاداري الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية

(الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أنه ، طبقا لما جاء في الفقرة ٢٠٢ من جدول أعماله ، فقد أنجزت الخطة لمحطات الاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ر١٠٨ الى ١٠٨ ميگاهرتز أخذا بالحسبان تأمين الحماية الوافية لخدمة ملاحه الطيران اللاسلكية في النطاق ١٠٨ الى ١١٧ر٩٧٥ ميگاهرتز .

(ب) وأن الاتفاق ملزم فقط للأعضاء المتعاقدين .

(ج) وأن الحماية لمحطات ملاحه الطيران اللاسلكية يجب أن تمتد لتشمل الأعضاء غير المتعاقدين لكي تكون فعالة .

(د) وأن المؤتمر لا يمكنه أن يتبنى أحكاما يجب أن تطبقها ادارات الأعضاء غير المتعاقدين لحماية خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية .

(هـ) وأن المؤتمر قد أقام معايير الحماية لخدمة ملاحه الطيران اللاسلكية التي يجب تطبيقها في العالم بأسره .

يفسر :

١ - أنه استنادا لمعايير المسافة الواردة في الفصل ٣ من الملحق ٤ من اتفاق جنيف (١٩٨٤) ، يكون على اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن تعين البلدان الخارجة عن منطقة التخطيط ، والتي خدمات ملاحه الطيران اللاسلكية فيها تعمل في النطاق ١٠٨ الى ٩٧٥ ، ١١٧ ميگاهرتز وهي معرضة للتأثر . ويجب على اللجنة أن تبلغ هذه البلدان فحوى أجزاء الوثائق الختامية الوثيقة الصلة بالموضوع التي قد تيسر لها تبيان محطات ملاحه الطيران اللاسلكية الكائنة فيها والتي قد تتأثر بمحطات الاذاعة الصوتية في الخطة . كما يجب على اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن تطلب من الادارات بأن توافقا ، أن رغبت الادارات في ذلك بالمعلومات المتعلقة بمحطات ملاحه الطيران اللاسلكية الخاصة بها ، بالاضافة لأية معلومات

أخرى عن أية محطات اذاعة صوتية قد تساهم في التشويش على محطات ملاحه الطيران اللاسلكية بما في ذلك محطاتها .

٢ - وأنه ، يكون على اللجنة الدولية لتسجيل الترددات بعد استلام هذه المعلومات أن ترسل صورة منها إلى الإدارات المعنية التابعة للأعضاء المتعاقدين كي تسهل لها اتخاذ الخطوات المناسبة للتشاور مع الإدارات التابعة للأعضاء غير المتعاقدين لحل المسألة .

٣ - وأنه ، عند تطبيق المادتين ٤ و ٥ من الاتفاق فيما يتعلق بالتعديل في الخطة يكون على اللجنة الدولية لتسجيل الترددات أن تحدد إدارات الأعضاء غير المتعاقدين خارج منطقة التخطيط والعاملة خدماتها لملاحه الطيران اللاسلكية في النطاق ١٠٨ الى ١١٧ و ٩٧٥ ميگاهرتز والتي قد تتأثر وذلك باستعمال المعايير المشار إليها في هذا الاتفاق ، وتبعث اللجنة الدولية برسالة تذكس إلى الإدارات التي تكون قد حددتها لافتة نظرها إلى المعلومات الواردة في القسم الخاص من النشرة الأسبوعية القادمة مبينة طبيعة التعديل في الخطة . ويجب أن تخطر بذلك الإدارة التي اقترحت التعديل في الخطة .

٤ - وأنه يجب على الإدارات التي اقترحت التعديل في الخطة أن تتشاور مع إدارات الأعضاء غير المتعاقدين وأن تسعى لحل كل قضية في عدم التلاؤم قد يكون أي عضو متعاقد أبلغها إليها . هذا ويجب ارسال صورة من هذا البلاغ إلى اللجنة الدولية لتسجيل الترددات .

ويوصى :

الأعضاء غير المتعاقدين بأن يطبقوا الاجراء المذكور في هذا القرار بقصد حماية خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية الخاصة بهم .

ويرجو من اللجنة الدولية لتسجيل الترددات :

أن توفر أية مساعدة قد تطلب عند تطبيق هذا القرار .

ويكلف الأمين العام :

أن يبلغ هذا القرار الى كل أعضاء الاتحاد خارج منطقة التخطيط .

(القرار رقم ٥)

الدعوة لمؤتمر ادارى اقليمى يضم أعضاء الاتحاد فى منطقة الاذاعة الاوربية
ولمؤتمر ادارى اقليمى يضم أعضاء الاتحاد فى منطقة الاذاعة الأفريقية
وذلك طبقا للمادتين ٦٢ ، ٦٣ من الاتفاقية الدولية للاتصالات (نيروبي ١٩٨٢)

ان المؤتمر الادارى الاقليمى لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

واذ يأخذ فى الاعتبار :

(أ) أنه ، طبقا لتفويض المعطى له من المجلس الادارى والوارد فى القرار
رقم ٨٩٦ قد تبنى اتفاقا اقليميا للاذاعة الصوتية بتشكيل التردد فى
نطاق الموجات المترية (فى الاقليم ١ وبعض بلدان معينة فى الاقليم ٣)
مع خطة تخصيص ترددى موافقة وذلك لمحطات الاذاعة الصوتية فى
النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز .

(ب) المادة ٨ من الاتفاق الاقليمى لمنطقة الاذاعة الأوربية (استكهولم
١٩٦١) والتوصية رقم ٥ فى مؤتمر الاذاعة الأوروبية للموجات المترية
والديستيرية (استكهولم ١٩٦١) ، وقرار المجلس الادارى رقم ٨٥٠

(ج) المادة ٧ من الاتفاق الاقليمى لمنطقة الاذاعة الأفريقية (جنيف ١٩٦٣) .

(د) وأن التفويض المعطى له والمشار اليه فى البند (أ) أعلاه لا يتوقع
لا حدوث مراجعة ولا الغاء لأى من الاتفاقين الاقليميين المشار اليهما
فى البندين (ب) ، (ج) ولا للخطة الملحقة بهما ولا لأجزاء منهما أو من
خططهما .

(هـ) وأنه ابتداء من تاريخ وضع الاتفاق الاقليمي الجديد مع الخطة المرافقة له حيز التنفيذ والمشار اليهما في البند (أ) سوف يكون هنالك عدم ملاءمة بين الاتفاق الأخير وخطته وبين بعض الأجزاء من أحكام الاتفاقيين السابقين والخطط الملحقه بهما والمشار اليها في البندين (ب) و (د) .

وإذ يعترف :

(أ) أن أجزاء الاتفاقيين السابقين والخطط الملحقه بهما المذكورة في الفقرة « اذ يعترف » البند (هـ) سوف تعتبر ابتداء من تاريخ وضع الاتفاق الاقليمي الجديد والخطة المرافقة له حيز التنفيذ (١ يوليو ١٩٨٧) قد حل محلها هذا الاتفاق كما جاء في المادة ٣ منه .

(ب) وأنه توجد ، بناء على ذلك ، حاجة الى :

أن تلغى وأن تراجع بعض أجزاء الاتفاق الاقليمي لمنطقة الاذاعة الأوروبية (استكهولم ١٩٦١) والخطط الملحقه به .

أن تلغى بعض أجزاء الاتفاق الاقليمي لمنطقة الاذاعة الافريقية (جنيف ١٩٦٣) والخطط الملحقه به .

وأن تنفذ هذه الالغاءات والمراجعات عند تاريخ وضع الاتفاق الاقليمي الجديد والخطة المرافقة له حيز التنفيذ .

وإذ يدرك :

(أ) من جهة أولى ، أن المجلس الادارى سوف لن يفقد جلسته القادمة، (الدورة الأربعين) حتى يوليو ١٩٨٥ وأنه بالنسبة لما ذكر آنفا فسوف يكون متأخرا جدا أن يطلب من المجلس في ذلك الوقت أن يتخذ اجراءات تصحيحية في اطار أحكام المادة ٥٤ من اتفاقية فيروبي .

(ب) ومن جهة أخرى ، ان المادة ٦٣ وكذلك المادة ٦٢ من اتفاقية نيروبي تنصان على اجراء يسمح في الوقت المناسب بتلبية الحاجة المذكورة في البند (ب) من الفقرة « اذ يعترف » .

يقرر :

أن يوصى أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الأوروبية وفي منطقة الاذاعة الافريقية أن يتخذوا اجراءات فورية مناسبة طبقا للمادة ٦٣ وكذلك المادة ٦٢ من اتفاقية نيروبي وذلك للدعوة لعقد المؤتمرين الإداريين الاقليميين في جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٥ (لمدة قدرها يومان ، عادة .

وبناء على ذلك يرجو أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الأوروبية :

(أ) أن يطلبوا وفقا للفقرات ٣٧١ و ٣٦١ و ٣٦٢ من اتفاقية نيروبي عقد مؤتمر ادارى اقليمي في جنيف أثناء الفترة المشار اليها في «يقرر» يضم أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الأوروبية وله جدول أعمال كما يبينه الملحق رقم ١ بهذا القرار .

(ب) وأن يرسلوا طلباتهم المتفق عليها الى الأمين العام للاتحاد في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ١ فبراير ١٩٨٥ (حسبما جاء في أحكام الفقرتين ٣٧١ و ٣٦٢ من اتفاقية نيروبي) .

وكذلك يرجو أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الافريقية :

(أ) أن يطلبوا ، وفقا للفقرات ٣٧١ و ٣٦١ و ٣٦٢ من اتفاقية نيروبي ، عقد مؤتمر ادارى اقليمي في جنيف أثناء الفترة المشار اليها في « يقرر » يضم أعضاء الاتحاد في منطقة الاذاعة الافريقية وله جدول أعمال كما يبينه الملحق رقم ٢ بهذا القرار .

(ب) وأن يرسلوا طلبانهم المتفق عليها الى الأمين العام للاتحاد في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ١ فبراير ١٩٨٥ (حسبما جاء في أحكام الفقرتين ٣٧١ و ٣٦٢ من اتفاقية نيروبي) .

ويتكف الأمين العام :

(أ) بأن يجرى المشاورة فورا وأن يطبق الاجراءات الأخرى المنصوص عليها في أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية نيروبي وذلك فور استلامه العدد الأصغر اللازم من الطلبات (أنظر الفقرة ٣٧١ من الاتفاقية) .

(ب) بأن يعمل بحيث يتم عقد هذين المؤتمرين ، وذلك اذا قبلت مقترحات عفتدهما بالأغلبية المطلوبة لأعضاء الاتحاد المعنيين ، طبقا لأحكام المادتين ٦٢ و ٦٣ من اتفاقية نيروبي .

(ج) بأن يقدم للمجلس الادارى في دورته الأربعين تقريراً بهذا الشأن ، اذا لم تحظ هذه الاقتراحات بالموافقة ، حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٦٢ من اتفاقية نيروبي .

ويطلب من المجلس الادارى :

أن يدرس هذا التقرير لكي يتخذ أى اجراء مناسب .

(الملحق ١ بالقرار رقم ٥)

جدول أعمال مقترح لمؤتمر ادارى اقليمى للراديو
لأعضاء الاتحاد فى المنطقة الأوربية للاذاعة

مراجعة اتفاق استوكهولم (١٩٦١) من أجل :

١ - الغاء الأجزاء من الاتفاق المتعلقة بالاذاعة الصوتية فى النطاق ٨٧.٥ الى ١٠٠ ميگاهرتز التى سوف يحل محلها اتفاق جنيف ١٩٨٤

(١) لقد اختير هذا التاريخ لينطبق على موعد الدورة الأولى لمؤتمر CAMR-ORB (جنيف ١٩٨٥)

٢ - إعادة النظر ، عند اللزوم ، في الأحكام المتعلقة بالاجراءات الواردة في الاتفاق نفسه والتي تطبق على محطات التليفزيون في النطاق ٨٧ر٥ - ١٠٠ ميگاهرتز حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار محطات الاذاعة الصوتية العاملة في هذا النطاق نفسه والمغطاة من الآن باتفاق جنيف ١٩٨٤

(الملحق ٢ بالقرار رقم ٥)

جدول أعمال مقترح لمؤتمر ادارى اقليمي للراديو
لأعضاء الاتحاد في المنطقة الافريقية للاذاعة

مراجعة اتفاق جنيف (١٩٦٣) من أجل الغاء أجزاء الاتفاق المتعلقة بالاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧ر٥ - ١٠٠ ميگاهرتز والتي سوف يحل محلها اتفاق جنيف ١٩٨٤

(القرار رقم ٦)

الاسم المختصر للاتفاق الاقليمي الخاص باستخدام النطاق
٨٧ر٥ ١٠٨ ميگاهرتز للاذاعة الصوتية بالتشكيل
الترددى (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) وللخطة المرافقة له
ان المؤتمر الادارى الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ١٩٨٤) .

اذ يلاحظ :

أن اسما مختصرا للاتفاق الاقليمي وللخطة المرافقة له والمشار اليهما أعلاه
سيكون ضروريا لتبسيط المرجع مستقبلا .

يقـرر :

١ - ان الاتفاق الاقليمي الخاص باستخدام النطاق ٨٧ر٥ - ١٠٨ ميگاهرتز
للاذاعة الصوتية بالتشكيل الترددى (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف
١٩٨٤) سوف يسمى « اتفاق جنيف ١٩٨٤ »

٢ - وأن الخطة المرافقة للاتفاق المشار أعلاه سوف تسمى « خطة جنيف ، ١٩٨٤ » .

(التوصية رقم ١)

الموافقة على الاتفاق أو الانضمام اليه من جانب الأعضاء في منطقة التخطيط

ان المؤتمر الادارى الاقليمى لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ فى الاعتبار :

(أ) أنه ، وفق جدول أعماله ، قد أنجز اتفاقا مع خطة مرافقة له للأذاعة الصوتية فى النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميغاهرتز فى منطقة التخطيط ،
(ب) وأن الخطة تحتوى على تخصيصات التردد لكل البلدان فى منطقة التخطيط .

وان يعترف :

(أ) بأنه أوكل الى هذا المؤتمر ، كما ينص الرقم ٥٨٤ من لوائح الراديو ، أمر انجاز اتفاق مع خطة مرافقة لىتم بموجبها اقامة وتشغيل محطات الاذاعة فى النطاق ١٠٠ - ١٠٨ ميغاهرتز فى الاقليم ١

(ب) وبأن أحكام الاتفاق الاقليمى لا تلزم الا الأطراف فى الاتفاق .

يوصى أعضاء منطقة التخطيط :

١ - أن يوافقوا على الاتفاق أو أن ينضموا اليه فى أقرب وقت ممكن .

٢ - وأن يطبقوا أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ منذ تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ - والى أن تتم مثل هذه الموافقة أو مثل هذا الانضمام - وذلك قبل

التبليغ عن التعديلات المتعلقة بمحتواتهم المسجلة في الخطة أو قبل ادخال أية محطة جديدة .

(التوصية رقم ٢)

الاجراء الاختبارى للاستخدام المبكر للتخصيصات المسجلة فى الخطة

ان المؤتمر الادارى الاقليمى لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ ياخذ فى الاعتبار :

(أ) انه وفقا لجدول أعماله ، قد تبنى اتفاقا مع خطة مرافقة له للإذاعة
الصوتية فى النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز فى منطقة التخطيط .

(ب) وأن الخطة سوف تدخل حيز التنفيذ فى أول يوليو ١٩٨٧

(ج) المنافع التى يمكن أن تنتج من اجراء مبسط يمكن الادارات من الاتفاق
على استخدام بعض التخصيصات المسجلة فى الخطة قبل دخولها حيز
التنفيذ .

(د) وأن الادارات لها الحق مع ذلك فى عدم تبنى هذا الاجراء للاستخدام
المبكر .

(هـ) وأن استخدام هذه التخصيصات يجب ألا يسبب أى تشويش ضار
لخدمات الادارات الأخرى وأن يتم تحديد تاريخ التنفيذ بموافقة كل
الادارات المعنية .

بوصى :

الادارات التى تسعى الى اتفاق للاستخدام المبكر للتخصيصات المسجلة فى
الخطة الى متابعة الاجراء الاختيارى الموصوف فى الملحق لهذه التوصية .

ملحق للتوصية رقم ٢

اجراء الاستخدام المبكر لتخصيصات مسجلة فى الخطة

١ - ان الادارات التى ترغب فى تطبيق الاجراء الاختيارى المشار اليه فى التوصية برقم ٢ يمكنها ان تراعى المراحل الثانية المرتبة فى الزمان وفق سلسلة تتكرر دورتها كل ستة شهور :

(أ) التاريخ النهائى للإبلاغ ، بتلكس ، الى كل الادارات ذات الحدود الواقعة ضمن مسافة التنسيق على أنها ترغب فى استخدام تخصيص أو عدة تخصيصات فى الخطة (أو تخصيص مؤقت غير مدرج فى الخطة ولن يكون له وضع قانونى حسب نصوص الاتفاق والخطة المرافقة عندما توضع هذه موضع التنفيذ) ، فى التاريخ المطبق على المرحلة (د)

(ب) التاريخ النهائى الذى فى حدوده يجب أن تقوم الادارات المستشارة بإبلاغ الادارة المبادرة ، بتلكس :

بأنها توافق على الاقتراح ، أو

بأنها ترغب فى المشاورة ، أو

بأنها لا توافق على الاقتراح •

(ج) التاريخ النهائى لاختتام كل الاستشارات المطلوبة الناتجة عن المرحلة (ب) •

(د) التاريخ الذى قد تستخدم عنده جميع التخصيصات الموافق عليها •

٢ - اذا لم تستطيع الادارات الوصول الى اتفاق فى التاريخ المشار اليه فى الفقرة (ج) فيجب أن تستمر الاستشارات لوضع التخصيص المتفق عليه قيد الخدمة فى التاريخ المشار اليه فى المرحلة (د) من دورة الشهور الستة القادمة •

٣ - يتألف الميقات المراد اتباعه للاستخدام المبكر من المراحل التالية :

المرحلة (أ) ١ فبراير ١٩٨٥ وكل سنة شهر بعد ذلك حتى ١ أغسطس ١٩٨٦

المرحلة (ب) بعد شهر واحد من المرحلة (أ)

المرحلة (ج) بعد ثلاثة شهور من المرحلة (ب) .

المرحلة (د) بعد شهرين من المرحلة (ج) .

(توصية رقم ٣)

التنسيق المتبادل والتعامل بالمثل من أجل تخصيصات التردد لمحطات

الاذاعة الصوتية في الخطة ومحطات التلفزيون غير المتضمنة

في اتفاق استوكهولم

ان المؤتمر الادارى الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية

(الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أن المؤتمر قد تبنى اتفاقا وخطة مرافقة له من أجل محطات الاذاعة

الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز للاقليم ١ وبعض بلدان

الاقليم ٣

(ب) وأن الخطة تؤمن الحماية لمحطات التلفزيون التي تعمل في النطاق

٨٧٥ - ١٠٠ ميگاهرتز والمطابقة لخطة استوكهولم ١٩٦١

(ج) وأن محطات التلفزيون غير المتضمنة في اتفاق استوكهولم (١٩٦١)

قد تكون عرضة للتأثر بمحطات الاذاعة الصوتية الموجودة في خطة

جنيف ١٩٨٤ والعكس بالعكس

يوصى :

بأن توافق الإدارات المعنية على التنسيق المتبادل والتعامل بالمثل من أجل تخصيصات التردد لمحطات الاذاعة الصوتية في الخطة ومحطات التلفزيون ، بصرف النظر عن الوضع القانوني لمحطاتها سواء كانت عاملة أو مخططة ، وسوف يجرى هذا التنسيق على أساس المساواة في الحقوق عن طريق المفاوضات الثنائية أو متعددة الجوانب ، وخلال هذا التنسيق يجب ألا تستفيد المحطات الكائنة من أية أسبقية في هذا الشأن .

(التوصية رقم ٤)

مواصلة دراسات الملاحة ما بين خدمة ملاحه الطيران

اللاسلكية في النطاق ١٠٨ - ١١٧ر٩٧٥ ميگاهرتز

ومحطات الاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز

ان المؤتمر الادارى الاقليمى لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية

(الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أن هذا المؤتمر قد أعد خطة الترددات لمحطات الاذاعة الصوتية ،

أخذا في الاعتبار الملاحة مع خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية حسب

التوصية رقم ٧٠٤ للمؤتمر الادارى العالمى للراديو (جنيف ، ١٩٧٩) .

(ب) وأنه لهذه الأغراض فقد وضع معايير حماية تستند الى التقرير

الخاص بدورته الأولى في عام ١٩٨٢ ، والى الدراسات الحديثة للجنة

الاستشارية الدولية للراديو والى المقترحات التى قدمتها الادارات

الى دورته الثانية .

(ج) ون المنظمة الدولية للطيران المدني قد اصطلحت على مقاييس سوف تدخل الخدمة ابتداء من أول يناير ١٩٩٨ ، استنادا الى خصائص الحماية ضد التشويشات لمستقبلات VCR,ILS المقبلة ومحددة المتطلبات الأساسية للتشاكل ولاضعاف الحساسية .

(د) وأن خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية هي خدمة سلامة ، وأن تجهيزات VOR,ILS تؤمن ارشادا للطائرات في لحظات حرجة من طيرانها .

اذ يلاحظ :

أن المؤثر لم يتمكن من الوصول الى نتائج نهائية بالنسبة الى بعض معايير الملاءمة ، وأن جعل هذه المعايير أكثر دقة كان يمكنه في بعض الحالات أن يسهل سريان الخطة وتعديلها .

بدءو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو :

أن تستمر في دراسة الملاءمة ما بين خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية ومحطات الاذاعة الصوتية في النطاقات المعنية وخاصة :

(أ) قيم نسب الحماية للمستقبلات المقبلة المحمولة جوا ضد الاشعاعات غير الرئيسية من محطات الاذاعة الصوتية (المسماة تشويشا من النمط A_1) وذلك في الحالات التي لا يكون فيها تردد الاشعاعات غير الرئيسية منطبقا على تردد ملاحه الطيران .

(ب) قيم نسب الحماية لمستقبلات الطيران الحائية والمقبلة ضد الاشعاعات الخارجة عن النطاق من محطات الاذاعة الصوتية (المسماة تشويشا من النمط A_2) .

(ج) معايير التنبؤ بالتشاكل من المرتبة الثالثة (المسمى تشويشا من النمط B_1) الذي تحدثه في أجهزة الاستقبال المحمولة جوا ثلاث اشارات

مشوشة والمعدة لأجهزة استقبال ثلاثهم مقاييس المنظمة الدولية للطيران المدني الخاصة بمنحى التشاكن من اشارتين بالنسبة لأجهزة الاستقبال المقبلة .

(د) تأثير التشكيل الجيبي لأجهزة ارسال الاذاعة الصوتية أثناء الاختبار والتعبير وأية احتياطات تتخذ أو اجراءات تنفذ في محطات الاذاعة حتى يتيسر ضمان الحماية التي تم تبنيها لخدمة ملاحه الطيران اللاسلكية .

يرجو المنظمة الدولية للطيران المدني :

ان تستمر في تنحصر هذه المسائل وأن تخطر اللجنة الدولية الاستشارية للراديو بنتائج أعمالها .

ويكلف الأمين العام :

بان ينقل هذه التوصية الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

ويوصى الادارات :

بان تساهم مساهمة فعالة في هذه الدراسات وأن تمد اللجنة الدولية الاستشارية للراديو بأراء خبرائها في هذا الشأن .

(التوصية رقم ٥)

مواصلة دراسات الملاحة ما بين خدمة ملاحه الطيران

المتنقلة (R) في النطاق ١١٧٠٩٧٥ - ١٣٧ ميگاهرتز ومحطات

الاذاعة الصوتية في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز

ان المؤتمر الادارى الاقليمي لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية

(الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ يأخذ في الاعتبار :

(أ) أن الاتصالات جو/أرض على الموجات المترية تؤدي دورا هاما في وقاية تشغيل الطائرات وسلامتها مما قد يلحقها من أخطار بسبب التشويش .

(ب) وأن مسائل الملاحة ما بين خدمة ملاحه الطيران المتنقلة (K) في النطاق ١١٧ر٩٧٥ - ١٣٧ ميگاهرتز ومحطات الاذاعة الصوتية بتشكيل التردد في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز قد طرحت في أجزاء مختلفة من العالم .

(ج) وأن هذا المؤتمر لم يأخذ في الاعتبار كل أوجه الملاحة بين هاتين الخدمتين عند اعداد خطة الاذاعة الصوتية .

(د) وأن اللجنة الدولية الاستشارية للراديو والمنظمة الدولية للطيران المدني قد درستنا المسألة فأوصت اللجنة الدولية الاستشارية للراديو بالمعايير التقنية التي يمكن أن تستوحيها الادارات للتنسيق بين الخدمات المعنية .

(هـ) وأن المنظمة الدولية للطيران المدني قد اعتمدت مقاييس سوف تنفذ ابتداء من أول يناير ١٩٩٨ ، من أجل حماية أجهزة الاستقبال المقبلة الخاصة بملاحه الطيران على الموجات المترية من التشويشات كما تضمنتها خصائص المشاكل وأضعاف الحساسية .

يدعو اللجنة الاستشارية الدولية للراديو :

لأن تتابع دراسة الملاحة ما بين هاتين الخدمتين من ناحية التشويش المحتمل لخدمة ملاحه الطيران المتنقلة .

ويرجو المنظمة الدولية للطيران المدني :

أن تتابع دراسة هذه المسائل وأن تخطر اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بنتائج أعمالها .

ويكلف الأمين العام :

بأن ينقل هذه التوصية الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

ويوصى الادارات :

بأن تساهم مساهمة فعالة في هذه الدراسات وأن تمد اللجنة الاستشارية الدولية للراديو بآراء خبراءها في هذا الشأن .

(التوصية رقم ٦)

استخدام النطاق ١٠٨ - ١١٧ر٩٧٥ ميگاهرتز لخدمة ملاحه
الطيران اللاسلكية

ان المؤتمر الادارى الاقليمى لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ ياخذ في الاعتبار :

(أ) أنه وفقا للتفويض الممنوح له من المجلس الادارى والوارد في القرار
رقم ٨٩٦ قد تبنى اتفاقا مع خطة مرافقة له من أجل الاذاعة الصوتية
في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز في منطقة التخطيط .

(ب) وأن التفويض المشار اليه في البند (أ) أعلاه لم يتناول بالنص لا على
وضع أحكام تنظيم تشغيل محطات جديدة لخدمة ملاحه الطيران
اللاسلكية ولا على تعديل للخصائص الأساسية لهذه المحطات بالنسبة
الى التخصيصات في الخطة .

(ج) وأنه ، وفق جدول أعماله ، يجب تأمين حماية مناسبة لمحطات خدمة
ملاحه الطيران اللاسلكية في النطاق ١٠٨ - ١١٧ر٩٧٥ ميگاهرتز .

(د) وأنه وضع معايير تقنية تسمح بحماية خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية .

(هـ) وأنه قد أنجز اجراءات لتعدين خطة الاذاعة تنص على التنسيق مع خدمة ملاحه طيران اللاسلكية .

(و) وأنه قد طلب من اللجنة الاستشارية الدولية للراديو ومن المنظمة الدولية للطيران المدني متابعة دراسة الملاحة ما بين الخدمتين (توصية رقم ٤) .

واذ يلاحظ :

ان الاتفاق الاقليمي المشار اليه اذ يأخذ في الاعتبار (أ) ، يحتوي على أحكام ترمي الى تأمين حماية كافية لمحطات خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية في النطاق ١٠٨ - ١١٧ر٩٧٥ ميگاهرتز .

يوصى :

١ - أن تأخذ الادارات في الاعتبار ، عندما تخصص ترددات في المستقبل لمحطات خدمة ملاحه الطيران اللاسلكية ، خطة التخصيصات لمحطات الاذاعة الصوتية بتشكيل التردد في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميگاهرتز وما طراً عليها من تحيين . وأن تحل أي عدم ملائمة محتمل وذلك بتطبيق معايير الحماية المشار اليها في الملحقين ٢ ، ٥ من الاتفاق مع الأخذ في الاعتبار آخر توصيات اللجنة الاستشارية الدولية للراديو .

٢ - أنه بالنسبة لمحطات ملاحه الطيران اللاسلكية الكائنة والتي لم تؤخذ في الاعتبار عند تحليل الملاحة في هذا المؤتمر ، فان ملائمتها مع خطة تخصيصات التردد لمحطات الاذاعة الصوتية بتشكيل التردد يجب أن تفحص باستعمال نفس المعايير وأن تتخذ التدابير المناسبة بعد ذلك .

(التوصية رقم ٧)

اقترح تعديل للتذييل ٨ من لوائح الراديو السويات الغظمى لقدرة
الاشعاع غير الرئيسي المسموح بها في النطاق ١٠٨ - ١٣٧ ميغاهرتز
والصادرة عن محطات الاذاعة الصوتية التي تعمل في النطاق
٨٧٥ - ١٠٨ ميغاهرتز

ان المؤتمر الادارى الاقليمى لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية
(الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) (جنيف ، ١٩٨٤) .

اذ ياخذ في الاعتبار :

(أ) أن المؤتمر ، بعد أن أدخل في اعتباره مساهمات اللجنة الاستشارية
الدولية للراديو وثيقة الصلة بالموضوع قام بمراجعة بعض المعايير
التقنية المستخدمة في تخطيط النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميغاهرتز ،
وبصورة خاصة أعلى درجة توهين يمكن الحصول عليها للاشعاعات
غير الرئيسية في النطاق ١٠٨ - ١٣٧ ميغاهرتز من محطات الاذاعة
تصوتية .

(ب) وأنه ، استنادا الى نتائج اللجنة الاستشارية الدولية للراديو فقد تبئر
المؤتمر سويات لقدرة الأشعاعات غير الرئيسية في النطاق ١٠٨-١٣٧
ميغاهرتز ، تقل عن تلك المخصصة لهذا النطاق في التذييل ٨ من
لوائح الراديو .

(ج) وأن القيم المنخفضة المذكورة في البند (ب) أعلاه قد استخدمت في عملية
التخطيط لضمان حماية خدمة ملاحاة الطيران اللاسلكية في النطاق
١٠٨ - ١١٧٩٧٥ ميغاهرتز .

(د) وأنه طلب من اللجنة الاستشارية الدولية للراديو ومن المنظمة الدولية للطيران المدني الاستمرار في دراسة الملاحة ما بين خدمة ملاحه الطيران المتنقلة (R) في النطاق ١١٧٩٧٥ - ١٣٧ ميغاهرتز ومحطات الاذاعة الصوتية بتشكيل التردد في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميغاهرتز (التوصية رقم ٥) مع الأخذ في الاعتبار سويات القدرة للاشعاعات غير الرئيسية المذكورة في البند (ب) أعلاه .

يرجو المجلس الادارى :

أن يدرج في جدول أعمال المؤتمر المختص القادم مسألة تعديل التذييل ٨ من لوائح الراديو بهدف تخفيض السويات العظمى لقدرة الاشعاعات غير الرئيسية المسموح بها في النطاق ١٠٨ - ١٣٧ ميغاهرتز، الصادرة عن محطات الاذاعة الصوتية التي تعمل في النطاق ٨٧٥ - ١٠٨ ميغاهرتز .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٣/٧/١٩٨٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بالوثائق الختامية للمؤتمر الادارى الاقليمى لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) جنيف ١٩٨٤ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٧/١٢/١٩٨٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١/١١/١٩٨٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٤/١١/١٩٨٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بالوثائق الختامية للمؤتمر الادارى الاقليمى لتخطيط الاذاعة الصوتية على الموجات المترية (الاقليم ١ وجزء من الاقليم ٣) جنيف ١٩٨٤ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ٧/١٢/١٩٨٤

ويعمل بها اعتبارا من ١/٧/١٩٨٧

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد الجيد